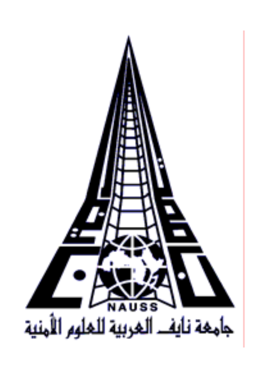
جامعـــــة نايف العربيـــة للعلوم الأمنيــة
كليـــــــة الدراســـــات العليـــــــا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي



التستر على الجاني بين الشريعة والقانون
دراسة تطبيقية مقارنة

((بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير))

إعداد الطالب
حمد بن عطاء بن سلمان السكيت

إشراف
فضيلة الدكتور/ محمد مدني بوساق

الرياض
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

بســـــــم الله الرحمن الرحيم




جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية **نموذج رقم (٣٦)**

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ☑ **ماجستير** ☐ **دكتوراه**

عنوان الرسالة: التستر على الجاني بين الشريعة والقانون دراسة تطبيقية مقارنة"

إعداد الطالب: حمد بن عطاء بن سليمان السكيت

إشراف الدكتور / محمد المدني بوساق مشرفاً ومقرراً.

لجنة مناقشة الرسالة:

١- أ.د. محمود بن محمد عوض سلامة. عضواً.

٢- د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود عضواً.

تاريخ المناقشة : ١٤٢٧/٥/٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٣م

مشكلة البحث : مما لا شك فيه أن جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم وهذه المصالح تتمثل في الضروريات الخمس والجاني في جنايته يتعدي على هذه الضروريات أو بعضها وعليه فلابد من توضيح وضع الجاني وتبيين التستر عليه ليس كالستر لأنه قام بجريمة وأن المتستر على الجاني يعتبر شريكاً له من هنا برزت مشكلة الدراسة أمام الباحث وتتبلور بالسؤال الرئيس (ما المقصود بالتستر على الجاني وما هي عقوبته في الشريعة والقانون)

أهمية البحث : تبرز أهمية الدراسة في تعريف الناس خطورة التستر وأنه جريمة والناس بحاجة إلى معرفة حكم الشرع في مسائله المختلفة، وما له صلة بمبدأ التستر الذي أهتمت به الشريعة واختلفت صورة وسائله على الناس إضافة إلى أنه ليس هناك بحث مستقل يدرس هذا الجانب والخلط الموجود بين الستر والتستر فلهذه الأسباب وغيرها رأيت أن الحاجة ملحه إلى جمع أطراف الموضوع وأحببت أن أساهم بجهد المقل بخدمة هذا الموضوع وتزويد المكتبات بجديد.

أهداف البحث :

تسعى هذه الدراسة إلى تعريف التستر على الجاني وبيان عقوبته في الشريعة والقانون وذلك من خلال :

١- بيان المراد بالتستر على الجاني.
٢- بيان صور التستر على الجاني.
٣- بيان الفرق بين الستر والتستر على الجاني في الشريعة الإسلامية.
٤- ذكر عقوبة التستر على الجاني في الشريعة الإسلامية.
٥- ذكر عقوبة التستر على الجاني في الأنظمة والقوانين الوضعية.

أسئلة الدراسة:

هذه الدراسة تسعى للإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما المقصود بالتستر على الجاني في الشريعة الإسلامية؟
٢- ما المقصود بالتستر على الجاني في القوانين الوضعية؟
٣- ما صور التستر على الجاني
٤- ما عقوبة التستر على الجاني في الشريعة؟
٥- ما عقوبة التستر على الجاني في القوانين الوضعية.

منهج البحث :

فيما يتعلق بالجانب النظري سأستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك بإتباع الأسلوب الوثائقي لجمع البيانات والمعلومات من المكتبة الشرعية والقانونية، والدراسات المنشورة عن التستر على الجاني سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانوني الوضعي، وقد اختار الباحث هذا المنهج نظراً لموضوع الدراسة والذي يحتاج الرجوع إلى الكتب والدراسات الفقهية والقانونية والبحوث التي كتبت في هذا الموضوع ، ويكون ذلك :

بجمع ما ورد في هذا الموضوع من نصوص القرآن والسنة النبوية وذكر أقوال أهل العلم في ذلك والوقوف على مذاهب أهل العلم والترجيح بين أقوال العلماء.

أما فيما يتعلق بالدارسة التطبيقية فسأستخدم المنهج التحليلي للمضمون.

أهم النتائج :

١- دور التستر في انتشار الفوضى وانعدام الأمن.
٢- تجريم التستر في كلا من الشريعة والقانون.
٣- إن عقوبة التستر في الشريعة أوسع نطاقاً وأكثر تعدداً في الشريعة عنها في القانون.
٤- إن علماء الشريعة الإسلامية كانت لهم اليد الأولى في تناول عقوبة التستر على الجاني في الشريعة الإسلامية ،وكذا القضاة وولاة الأمور .
٥- ظهور أثر التستر على الجرائم والمجرمين في الإخلال بالضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.
٦- خطورة التستر على النواحي الأمنية في البلاد مما يسبب في انتشار الجرائم والمجرمين.
٧- تنوع عقوبة التستر في الشريعة الإسلامية يحقق الملائمة والتفريد.
٨- وجود الكثير من التراخي في عقوبة التستر على الجاني في القوانين الوضعية.
٩- مراعاة بعض القوانين الوصفية لبعض الروابط العائلية والعاطفية في جريمة التستر.

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٦)

College of Graduate Studies

Department : CRIMINAL JUSTICE

Specialization: ISLAMIC CRIMINAL LEGISLATION

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: Covering the criminal between Sharia (Islamic law) and law, A- comparative applied study.

Prepared by: Student : Hamad Atta Suliman Al- Sukeit

Supervisor : Dr. Mohammed Al-Medani Bosag. **Supervisor and reporter**

Thesis Defence Committee:

1- **Professer Dr. Mahmoud Mohammed Awad Salamah** **member**

2- **Dr. Abdulrhaman Othman Al- Galwood-** **member**

Defense Date: 7/5/1427H corresponding to 3/6/2006

Research Problem: No doubt that all the heavenly and positive laws came to satisfy the welfare of people and to avoid imperfection. These welfares are represented by the five essentials. The criminal would over pass these essentials and thus there must be a clarification of the criminal position and to show that covering in not a cover because he did a crime and the coverer for the criminal is considered as his partner and from here the research problem arised for the researcher and it was crystallized by the main questions(what is meant by covering the criminal and what is his penalty in Islamic Shariah and law)

Research importance: The importance of this style arises in informing people the danger of covering and its is a crime in nature and people would need to know sharia juduge in its different issues and the relation with criming principle which was a concern of Sharia with its venious form and means for people. In addition there was no independent research to study this side and the confusion present Between cover and covering. For all these reasons and others I thought that there was an urgent need to collect all parts of the subject and to contribute in serving this topic by providing a new endeavor to the library

Research Objectives:

This study strived to identify, the criminal covering and at show his penalty in Sharia and low through :

1- **Showing what is meant by covering a criminal**
2- **To show covering forms on the criminal**
3- **To show the difference between cover and covering on the criminal in Islamic law.**
4- **To mention the covering penalty on the criminal in Islamic law**
5- **To mention the covering penalty on the criminal in the regulations and positive laws**

Research Hypotheses : Questions:

This study attempted to answer the following questions

1- **What is meant by covering on the criminal in Islamic law?**
2- **What is meant by cover on the criminal in positive laws?**
3- **What are the forms to covering on the criminal.?**
4- **What is the covering penalty on the criminal in Sharia?**
5- **What is the covering penalty on the criminal in positive laws?**

Research Methodology:

As in relation to theoretical side, I will use in this study the comparative analytical inductive methodology through following a documentary style to collect data and information from Sharia and law libraries, published studies on covering the criminal whether in Islamic law or positive law. The researcher choose this methodology according to the studies and the researches written on this subject through collection of what arrived on this subject such as texts from Quran and prophetic Sunna and to mention scholars sayings on that and to survey scholars ideologies and preference between scholars sayings.

Main Results:

1- **The role of covering in chaos spreading and lack of security**
2- **Incrimination of covering in Sharia and law.**
3- **The covering penalty in Sharia is more wider and multiple in Sharia compared to law**
4- **Scholars of Islamic law had the first hand in handing the covering penalty on the criminal in Sharia and also Judges and guardians.**
5- **Appearance of covering effect on crimes and criminals through the five essentials that Sharia came to keep them.**
6- **Covering danger on security sides in the country which would cause a wide spread of crimes and criminals**
7- **The diversity of covering penalty in Islamic law would secure compatibility and singularity**
8- **The presence of a lot of slackness in covering penalty on the criminal in positive laws.**
9- **Observing some descriptive laws for family and emotional ties in covering crime**

شكر وتقدير

الحمد الله الذي أنعم عليَّ بنعمة الإسلام ، وزاد فضله وكرمه عليَّ عندما منَّ عليَّ بشرت طلب العلم الشرعي والذي هو من أقدر وأجل العلوم مكاناً، فلك الحمد ربي حتى ترضى، ولك الحمد ربي إذا رضية، ولك الحمد ربي بعد الرضى، فبعد شكر الله والثناء عليه بما هو أهل له على نعمة وتوفيقه على إنجاز هذا البحث حيث لا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والقائمين عليها ممثلة :-

بصاحب السمو الملكي الأمير/نايف بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله

الذي لم يألوا جهداً بالنهوض بهذا الصرح العلمي المشيد إلى السمو والرفعة والرقى للأمام، كما لا يفوتني أن أشكر كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، وأخص منهم فضيلة الدكتور الشيخ/ محمد المدني بوساق شيخي الجليل الذي سخر معظم وقته لقراءة رسالتي ولم يبخل علي بتوجيهه وإرشاده النير الذي ذلل أمامي عقبات السير في هذه الدراسة ، وما لمسته من فضيلته من حسن خلق جم وتواضع رفيع ومكارم من الأخلاق الفاضلة والصدق الواضح ، فجزاه الله عني خير الجزاء والمثوبة وأن يطيل في عمره على طاعته.

كما أشكر كلاً من فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمود محمد عوض سلامة رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية

التربية للبنات بجامعة الملك سعود بالرياض، وفضيلة الدكتور العلامة الشيخ / عبد الرحمن بن عثمان الجلعود ،الأستاذ المشارك بكلية التربية قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك سعود بالرياض حالياً، -حفظهما الله- على تفضلهما بقبول مناقشتي لهذه الرسالة ، وعلى تحملهما عناء قراءتها مع ما فيها من قصور، ولكني حسبي أن هذا جهد المقل، فالله المسئول أن يجعل ما قدماه لي في موازين حسناتهم يوم القيامة.

كما أشكر بعد شكر الله والدي الكريمين، أطال الله عمرهما على طاعته وأقر أعينهما في الدنيا والآخرة فهما اللذان ما فتئنا في حثي على الأستزادة من طلب العلم الشرعي في سنّي عمري الأولى مع حرصهما على توفير

كل ما أحتاجه مما هو معين على طلب العلم معترفاً أني لن أدرك جزاء فضلهما عليَّ ، فكما لهما من أيادي بيضاء سابغة في الصغر والكبر ، أسال الله أن يرحمهما كما ربياني صغيراً، ثم أشكر زوجتي التي صبرت على عناء هذا البحث فكم عانت وأعانت فلها الشكر الجزيلا.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر بعد شكر الله إلى كل من قدم يد العون والمساعدة سواءً من جهة حكومية أو أقاربي ، أو أساتذتي ، أو زملائي ، بأي صور من صور المساعدة فجزى الله الجميع عني خير الجزاء...

الباحث.

.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى أله وصحبه التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية، ترسيخ مبدأ التعاون على البر والتقوى بين المسلمين، والبعد بهم عن مسالك الشيطان وطرقه المؤدية بهم إلى التعاون على الإثم والعدوان، لقوله تعالى: [... **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ...] [(1)]حيث يعد التستر تعاون على الإثم.

ومما لا شك فيه أن التستر على المجرمين هو من التعاون المنهي عنه ، ونظراً لخطورته فقد حرمته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ونهت عنه كما جرمته وقررت عقوبات على فاعله، حيث أصبح هذا الأمر ظاهرة سلبية لها آثارها السيئة على المجتمع لتنوع مفاسد هذا الأمر وتعدد أضراره في جميع مناحي الحياة وما يتركه من الآثار الخطيرة على المجتمع وزعزعة أمنه وتقويض دعائمه ولا سيما في مثل هذا الوقت الذي كثر فيه المفسدون في الأرض، ومن أخطرهم وأشدهم ضرراً، أناس من بني جلدتنا

(1) **سورة المائدة، آية٢.**

سعوا في البلاد الإسلامية إفساداً، وقتلاً، وتفجيراً، وتدميراً فكان من الواجب على الجميع محاربتهم وفضحهم والإبلاغ عنهم وعدم التستر عليهم، إضافة إلى غيرهم من المجرمين والمفسدين في الأرض.

ولأهمية الموضوع جعلت دراستي بعنوان: (**التستر على الجاني بين الشريعة والقانون دراسة تطبيقية مقارنة**) ، وسأحاول جاهداً جمع ما تفرق في أبواب الفقه والنصوص القانونية مما له صلة بالموضوع، سائلاً المولى التوفيق والسداد والمزيد من فضله.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة:

مما لاشك فيه أن جميع الشرائع السماوية وكذلك الأنظمة والقوانين الوضعية جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم وإن اختلفت في مدى تحقيقها لهذه المصالح ودفعها للمفاسد إلا أنها تشترك في السعي إلى تحقيق المصالح ودفع المفاسد وهذه المصالح تتمثل في الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال والجاني في جنايته يعتدي على هذه الضروريات أو بعضها ولذلك فإن عقابه يكون على قدر جنايته وقد يظن بعض الناس أن التستر كالستر فيه إنقاذ لنفس الجاني من العقاب.

وعليه فلابد من بيان حقيقة التستر بأنه جريمة وليس عملاً صالحاً وإبراز أن المتستر على الجاني شريك للجاني في الاعتداء على المصالح المذكورة ومن الضروري عند معاقبة الجاني معاقبة من يعينه على جنايته أو يقدم له أية مساعدة من هنا برزت أمام الباحث مشكلة الدراسة والتي تتبلور في السؤال الرئيس التالي:

(ما المقصود بالتستر على الجاني وما هي عقوبته في الشريعة والقانون).

ثانياً: أهمية الدارسة:

تبرز أهمية الدراسة في تعريف الناس خطورة التستر وأنه جريمة وإعانة على الإثم والعدوان فالناس عامة وخاصة بحاجة شديدة إلى معرفة حكم الشرع في مسائله المختلفة، وما له من صلة وثيقة بمبدأ الستر الذي اهتمت به الشريعة الإسلامية، وقد ورد فيه ترغيب وترهيب، كقول الرسول ε ترغيباً: { من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة}[1]، وقوله ε ترهيباً : {

---

[1] **هذا جزء من حديث عبدالله بن عمر τ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ص٤٨٤، حديث رقم ٢٤٤٢، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم ص١٠٤٠، حديث رقم ٢٥٨٠، عناية / أبو صهيب الكرمي، ط١٤١٩هـ بيت الأفكار الدولية.**

لعن الله من آوى محدثاً } [٢] فاختلطت صوره ومسائله على كثير من الناس، ونشأت عن ذلك مفاهيم خاطئة، فوقعوا في الأخطاء والمحرمات، إضافة إلى عدم وجود بحث مستقل حسب إطلاعي بجميع النواحي الشرعية والقانونية في الموضوع وعدم معرفة أحكامه عند كثير من الناس وقد يوجد لبس عند بعض الناس بين التستر المحرم والستر المرغب فيه شرعاً.

لهذه الأسباب وغيرها رأيت أن الحاجة ملحة إلى جمع أطراف هذا الموضوع، والكتابة فيه، وإبرازه في بحث علمي مستقل، فاخترت الكتابة فيه، وأحببت أن أساهم بجهد المقل في خدمة هذا الموضوع وتزويد المكتبات به.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدارسة إلى تعريف التستر على الجاني وبيان عقوبته في الشريعة والقانون وذلك من خلال:

١- بيان المراد بالتستر على الجاني.
٢- بيان صور التستر على الجاني.
٣- بيان الفرق بين التستر والستر.
٤- ذكر عقوبة المتستر على الجاني في الشريعة الإسلامية.
٥- ذكر عقوبة المتستر على الجاني في الأنظمة والقوانين الوضعية.

رابعاً: أسئلة الدارسة:

هذه الدراسة تسعى للإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما المقصود بالتستر على الجاني في الشريعة الإسلامية؟
٢- ما المقصود بالتستر على الجاني في القوانين الوضعية؟
٣- ما صور التستر على الجاني؟
٤- ما عقوبة المتستر على الجاني في الشريعة؟
٥- ما عقوبة المتستر على الجاني في القوانين الوضعية؟

---

[2] **ينظر: البخاري ، كتاب الفضائل ، باب حرم المدينة ، رقم ١٧٦٨ ، ج٢ ، ص٦٦١.**

خامساً: منهج الدراسة:

فيما يتعلق بالجانب النظري سأستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك باتباع الأسلوب الوثائقي لجمع البيانات والمعلومات من المكتبة الشرعية والقانونية ، والدراسات المنشورة عن التستر على الجاني سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي، وقد اخترت هذا المنهج نظراً لموضوع الدراسة والذي يحتاج الرجوع إلى الكتب والدراسات الفقهية والقانونية والبحوث التي كتبت في هذا الموضوع، ويكون ذلك:

بجمع ما ورد في هذا الموضوع من نصوص القرآن والسنة النبوية وذكر أقوال أهل العلم في ذلك والوقوف على مذاهب أهل العلم والترجيح بين أقوال العلماء.

أما فيما يتعلق بالدراسة التطبيقية فاستخدمت المنهج التحليلي للمضمون.

سادساً: حدود الدراسة:

سوف تقوم هذه الدراسة ببحث موضوع التستر على الجاني في الشريعة والقانون دراسة مقارنة ، حيث سأذكر المراد بالتستر على الجاني في الشريعة وبيان موقفها منه، وكذلك في القوانين الوضعية، للوقوف على ما يقابل الشريعة فيها.

سابعاً: أهم مصطلحات الدراسة:

تعريف التستر:

أولاً: التستر في اللغة:

جاء التستر في اللغة بمعنى الإخفاء والتغطية، وأصله من الستر، قال ابن فارس[(١)] : (السين والتاء والراء: كلمة تدل على الغطاء، تقول: سترت الشيء ستراً، والسترة: ما استترت به كائناً ما كان، وكذلك الستار)[(٢)].

---

(١) ينظر: ترجمت له في ص٢٤.

(٢) ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣-١٠٥ ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، ط/تاسعة ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، وابن خلكان: وفيات الأعيان ١/١١٨ ، ط دار الثقافة، بيروت.

ثانياً: التستر في الاصطلاح:

في الاصطلاح.

التستر على الجاني: هو نصرته وإيواؤه وإجارته من خصمه. وقيل هو:

منع الجاني من أن يؤخذ منه الحق الذي وجب عليه[٣].

والمعنى في التعريفين واحد.

ثالثاً: التستر في القانون الوضعي:

التستر على الجاني هو نشاط جرمي يقوم به صاحبه بعد أن تكون الجريمة قد ارتكبت ودون أن يكون هناك اتفاق مع الفاعلين أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة[١].

وبهذا يتبين أن المتستر لا يساهم في الجريمة إسهاماً مباشراً لأن نشاطه يأتي بعد إتمام الجريمة، وإنما لنشاطه صلة وثيقة بالجريمة ولذلك أدرجه المشرع الوضعي في الفصل الخاص بالاشتراك الجرمي [٢].

ويمكن أن يعرف التستر بتعريف أخص فيقال: هو إخفاء الجاني ومساعدته على التواري عن وجه العدالة [٣].

والجاني هو من جنى جناية أي أذنب ويقال جنى على نفسه وجنى على قومه[٤]، ومن هذا يتضح أن الجاني هو المعتدي على غيره سواء كان هذا الاعتداء بالقول أو الفعل.

---

[٢] ينظر: أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون، ١٣٢/٣ ، (ستر)، ط ١٣٩٩هـ ، دار الفكر.

[٣] ينظر : عبدالرحمن آل الشيخ، فتح المجيد، شرح كتاب التوحيد، ص١٥٧- بتصرف يسير.

[١] ينظر : د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام- ، ص٤٠٢، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر – عمان، ١٩٩٨م.

[٢] ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ، ص٥٤٩، بيروت، ١٩٦٨.

[٣] ينظر : د. نظام توفيق،شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٠٤، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر – عمان، ١٩٩٨م.

[٤] ينظر : المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، ج١، ص١٤٠.

والجناية هي كل فعل مقصود يتضمن ضرراً على النفس أو على غيرها[٥].

المبحث الثاني: الدراسات السابقة :

سوف أتناول هنا الدراسات السابقة التي تعرضت لهذا الموضوع، والتي وقفت عليها، وهي على النحو التالي:-

الدراسة الأولى: رسالة ماجستير (غير منشورة)

العنوان : التستر على الجريمة (دراسة مقارنة)

إعداد : سامي بن عبدالعزيز المعجل

الجهة : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية

سنة : ١٤٢٢هـ

أهم محتويات الدراسة :-

وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول على النحو التالي:-

الفصل الأول : أسباب التستر على الجريمة

ويشتمل على خمسة مباحث:-

المبحث الأول : أسباب راجعة إلى ذات الدين.

المبحث الثاني : أسباب مادية.

المبحث الثالث : أسباب أمنية.

المبحث الرابع : أسباب اجتماعية.

المبحث الخامس : أسباب راجعة إلى ذات النظم واللوائح.

الفصل الثاني : جهة التستر على الجريمة.

---

[٥] ينظر: الجرجاني، علي بن محمد،كتاب التعريفات، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٧هـ، ص١٠٧.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول : التستر من قبل المجرم نفسه.

المبحث الثاني : التستر من قبل أفراد الناس.

المبحث الثالث : التستر من قبل الجهات الحكومية.

الفصل الثالث : الجرائم التي يقع فيها التستر.

ويشتمل على مبحثين:-

المبحث الأول : التستر على المجرم في الجنايات والأمور الشرعية.

المبحث الثاني : التستر على المجرم في الأمور المخالفة للنظام وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : التستر على مخالفي أنظمة الإقامة والعمل.
المطلب الثاني : التستر على جريمة التزوير.
المطلب الثالث : التستر على جريمة الرشوة.
المطلب الرابع : جريمة التستر التجاري.
المطلب الخامس : التستر على جريمة المخدرات.
المطلب السادس: التستر على بعض المخالفات النظامية.

الفصل الرابع : عقوبة التستر على الجريمة.

ويشتمل على مبحثين:-

المبحث الأول : عقوبة التستر على الجريمة في الفقه.

المبحث الثاني : عقوبة التستر على الجريمة في النظام.

أهم نتائج هذه الدراسة :

١- أثر التستر على الجرائم والمجرمين في الإخلال بالضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.
٢- خطورة التستر على النواحي الأمنية في البلاد مما يسبب في انتشار الجرائم والمجرمين.
٣- الشك في مدى المعرفة الحقيقية للاقتصاد الوطني.
٤- ضياع بعض الحقوق الآدمية بسبب التستر.
٥- دور التستر في انتشار البطالة بين أبناء البلد.

٦- فقدان الثقة في النفس.
٧- الأثر السلبي على الأخلاق من قبل بعض المتسترين تجاه ما تلقوه من التستر على الجرائم والمجرمين.

ما يميز دراستي عن هذه الدراسة ما يلي :-

١- أن بحثي قد شمل عقوبة التستر في الشريعة والقانون.
٢- أن بحثي قد شمل التستر بأنواعه (الممنوع والمكروه والجائز).
٣- أن بحثي قد اشتمل على مقارنة بين الشريعة والقانون وترجيح الرأي الراجح.
٤- تتميز دراستي أيضاً بالدراسة التطبيقية.

الدراسة الثانية : رسالة دكتوراه في الفقه (غير منشورة)

العنوان : التستر والإيواء في الفقه الإسلامي

إعداد : حافظ محمد أنور بن مهر إلهي

الجهة : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة بالرياض

سنة : ١٤٢٥هـ

أهم محتويات الدراسة :-

وقد جاءت هذه الدراسة في بابين:-

الباب الأول : حقيقة التستر والإيواء وأسبابها ويشتمل على ثلاث فصول:-

الفصل الأول : **حقيقة التستر وأسبابه**

ويشتمل على خمسة مباحث:-

المبحث الأول : تعريف التستر.

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث : أركان التستر.

المبحث الرابع : أنواع التستر باعتبارات مختلفة.

المبحث الخامس : أسباب التستر.

الفصل الثاني : حقيقة الإيواء وأسبابه

ويشتمل على خمسة مباحث:-

المبحث الأول : تعريف الإيواء.

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث : أركان الإيواء.

المبحث الرابع : أنواع الإيواء باعتبارات مختلفة.

المبحث الخامس: أسباب الإيواء.

الفصل الثالث : العلاقة بين التستر والإيواء.

ويشتمل على مبحثين:-

المبحث الأول : أوجه الاتفاق بينهما.

المبحث الثاني : أوجه الاختلاف بينهما.

الباب الثاني : أحكام التستر والإيواء ويشمتل على أربعة فصول:-

الفصل الأول : حكم التستر والإيواء.

ويشتمل على مبحثين:-

المبحث الأول : حكم التستر وفيه مطلبان.

المطلب الأول : التستر الممنوع.

المطلب الثاني : التستر المشروع.

المبحث الثاني : حكم الإيواء وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : الإيواء الممنوع.

المطلب الثاني : الإيواء المشروع.

الفصل الثاني : التستر والإيواء في العقوبات.

ويشتمل على خمسة مباحث:-

المبحث الأول : التستر والإيواء في الجنايات.

المبحث الثاني : التستر والإيواء في الحدود وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : حد خالص لله تعالى.

المطلب الثاني : حد فيه حق العبد.

المبحث الثالث : التستر والإيواء في التعزيزات.

المبحث الرابع : التستر والإيواء في أمور عقدية وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : التستر على بدعة وإيواء صاحبها.

المطلب الثاني : التستر على بدعة مكفره وإيواء صاحبها.

المبحث الخامس : آثار التستر والإيواء في الجنايات والعقوبات.

الفصل الثالث : التستر والإيواء في المعاملات وفيه ثمانية مباحث:-

المبحث الأول : الكفالة على المال ويشمل على تمهيد وثلاثة مطالب:-

تمهيـــــد : حقيقة الكفالة.

المطلب الأول : حكم الكفالة أو الإقامة.

المطلب الثاني : التستر على المتخلفين وإيواؤهم.

المطلب الثالث : التستر على المخالفين للإقامة النظامية وإيواؤهما.

المبحث الثاني : التستر التجاري وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : مظاهر التستر التجاري.

المطلب الثاني : حكم التستر التجاري.

المبحث الثالث : التستر على عيوب السلعة.

المبحث الرابع : الغش التجاري.

المبحث الخامس : التستر على العقد.

المبحث السادس : تهريب الأموال.

المبحث السابع : التستر على اللقطة والضالة وإيواؤهما.

المبحث الثامن : آثار التستر والإيواء في المعاملات.

الباب الرابع : التستر في فقه الأسرة وفيه ستة مباحث:-

المبحث الأول : التستر على النكاح ويشمل على تمهيد وأربعة مطالب:-

تمهيـــــد : تعريف النكاح.

المطلب الأول : التستر على عيوب الخاطبين.

المطلب الثاني : الزواج العرفي.

المطلب الثالث : نكاح السر.

المطلب الرابع : مهر السر.

المبحث الثاني : التستر على الحمل.

المبحث الثالث : التستر على العده.

المبحث الرابع : التستر على الوصية.

المبحث الخامس : التستر على الإرث.

المبحث السادس : آثار التستر في فقه الأسرة.

أهم نتائج هذه الدراسة :

١- أثر التستر على أفراد المجتمع.
٢- انعدام الأخلاق والوازع الديني.
٣- إن من التستر ما يهدد قوام الأسرة المسلمة الآمنة.
٤- التستر فيه إخلال بقوام المجتمع الآمن.
٥- التستر على الجاني تشجيع على ارتكاب الجرائم.
٦- دور التستر في ضياع الذمم.
٧- التستر الطريق السهل لكثير من أمراض المجتمع.

ما يميز دراستي عن هذه الدراسة ما يلي:-

١- أن دراستي قد شملت أحكام التستر على الجاني فقط والدراسة السابقة عامة فيما يتصل بالتستر في جميع المجالات.
٢- دراستي ركزت على التستر دون التركيز على الإيواء.
٣- دراستي شملت مقارنة بين الشريعة والقانون في حكم التستر وعقوبته.
٤- تفردت دراستي بالدراسة التطبيقية.

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة

المقدمة

خطة الدراسة

الفصل التمهيدي: المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على العناصر الآتية:
أولاً: مشكلة الدراسة
ثانياً: أهمية الدراسة
ثالثاً: أهداف الدراسة
رابعاً: أسئلة الدراسة
خامساً: منهج الدراسة
سادساً: حدود الدراسة
سابعاً: أهم مصطلحات الدراسة

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة

الفصل الأول

المراد بالتستر على الجاني وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: المعنى اللغوي للتستر على الجاني والألفاظ القريبة من التستر في المعنى.

المبحث الثاني: تعريف التستر على الجاني في الاصطلاح الفقهي.

المبحث الثالث: تعريف التستر على الجاني في القانون.

المبحث الرابع: الموازنة بين التعريف الشرعي والتعريف القانوني.

الفصل الثاني

أحكام التستر على الجاني في الشريعة الإسلامية وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تجريم التستر على الجاني في الشريعة الإسلامية وبيان أدلته.

المبحث الثاني: الحالات التي يجوز فيها التستر.

المبحث الثالث: الفرق بين التستر والستر.

المبحث الرابع: عقوبة التستر.

الفصل الثالث

التستر على الجاني في القوانين الوضعية وعقوبته وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تجريم التستر في القوانين الوضعية.

المبحث الثاني: عقوبة التستر في القوانين الوضعية.

الفصل الرابع

الموازنة بين أحكام الشريعة والقانون في أحكام التستر.

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية حيث يتناول الباحث عدد من قضايا التستر التي تم الحكم فيها في المحاكم الشرعية في مدينة الرياض.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

الفهارس:

الـفـصل الأول

المراد بالتستر على الجاني

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحــث الأول : المعنى اللغوي للتستر على الجاني والألفاظ القريبة من التستر في المعنى.

المبحث الثاني : تعريف التستر على الجاني في الاصطلاح الفقهي.

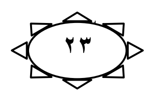
المبحث الثالث : تعريف التستر على الجاني في القانون.

المبحث الرابع : الموازنة بين التعريف الشرعي والتعريف القانوني.

المبحث الأول

المعنى اللغوي للتستر على الجاني
والألفاظ القريبة من التستر في

المبحث الأول



تعريف التستر لغة:

جاء التستر في اللغة بمعنى الاخفاء وأصله من الستر.

كما ذكر ابن فارس [١] لقوله تعالى: [**وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَاباً مَّسْتُوراً**] [٢]

التَستر بالفتح: مصدر سترتُ الشيء أسترُه إذا غَطيته فاستتر ويقال تَستَر أي تغطى[٣].

وستَر الشيء يسترُه ستراً أخفاه.

(ورجل مستور وستير أي عفيف والجارية ستيره)[٤].

قوله ع : { إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر ... } [٥]

(وقد انستَر واستَتَر وتَستَرْ والستر معروف وهو ما سُتر به، والجمع أستار وستور وستر. والستر الحياء والحجرُ والعقل) أ.هـ[١].

---

[١] ينظر : ابن منظور، لسان العرب، باب الراء مع السين، ج٤، ص٣٤٤، دار صادر بيروت .هو: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، كان من قزوين، وقيل كان من رستاق الزهراء، استقر معظم وقته بمدينة همدان، لغوي فقيه شافعي، توفى بالري، ودفن بها في سنة ٣٩٥هـ.

[٢] سورة الإسراء، آية ٤٥.

[3] ينظر : محمد الرازي، مختار الصحاح ، ص٢٨٥، دار القلم ببيروت، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الراء مع السين، ص٥١٨، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

[4] نفس المرجع.

[5] أبو داوود ، كتاب الحرام ، باب النهي عن التعري ، ص٤٤٠ ، حديث ٤٠١٢.

[١] ينظر : ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ، باب الراء مع السين، ص٣٤٤.

وورد في الحديث قال رسول الله ع: { **إن الله ستير يحب السَتْر** }[٢]
والستر بمعنى مستور وفيه قوله تعالى: [**وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَاباً مَّسْتُوراً**] [٣]

وكذلك الستارُ، لقولهم أستارُ الكعبة الأغلب أنها من الستر[٤] وكأنه أراد ما تُستر به الكعبة من لباس، إلا أنهم قد زعموا أنه ليس من اللباس وإنما هو من العور، قالوا: والعرب تسمى الأربعة[٥] أستار ويحتجون بقول جرير:

قرَن الفرزدق والبعيثُ وأمه   وأبو الفرزدق قبح الأستار[١]

والسترُ السين والتاء والراء كلمة تدل على الغطاء تقول سترك الشيء ستراً والسترة ما استترت به والستر يكون حسياً إذا كان بإخفاء شيء محسوس نحو الستارةُ ، وقد يكون معنوياً إذا كان بإخفاء الشيء المعنوي نحو الأخبار.

هذا وقد وردت المعاني السابقة في القرآن والسنة ومنها:

---

[٢] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحمام باب النهي عن التعري، ج٤، ص٣٩، تحت رقم ٤٠١٢، دار الفكر، تحقيق/ محمد محيي الدين، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الغسل والتيمم باب الاستتار عند الغسل، ج١، ص٢٠٠، تحت رقم ٤٠٦، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، سنة١٤٠٦هـ، مؤسسة قرطبة، تحقيق/عبدالفتاح أبوغدّه، والإمام أحمد في مسند أبي يعلى، ج٥، ص٦٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة باب الستر في الغسل عند الناس، ج١، ص٣٧٧، ح ٩٨٤، مكتبة دار الباز مكة ١٤١٤، تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا.

[٣] سورة الإسراء، آية ٤٥.

[٤] ينظر : أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا،وكذلك الستار ، معجم مقاييس اللغة تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون، ج٣، ط٣ ، ١٤٠٢هـ، مكتبة الخانجي مصر، ص١٣٢.

[٥] ينظر: لسان العرب،ص ٤٢ ، ج٢ ، أنه معرب "جهار" الفارسية بمعنى أربعة على أن اللفظ أستار في الفارسية يظن أنه مأخوذ من اليونانية.

[١] هكذا وردت الرواية في الأصل والمجمل والديوان ٢٠٨ وديوان اللسان
أن الفرزدق والبعيث وأمه   وأبا البعيث لشر ما أستار

قال تعالى: [**وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ..**] الآية[٢]، أي: ما كنتم تستخفون والاستتار هنا بمعنى الاستخفاء.

قال تعالى: [**حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُمْ مِّن دُونِهَا سِتْراً**] الآية[٣] ، أي حجاباً سواء كانت أشجار أو بناء تسترهم من الشمس.

كما وردت معاني كثيرة في السنة النبوية ومنها:

قول الرسول ε: { **من سترَ مسلماً سترهُ الله يوم القيامة** }[٤] ، أي أخفىَ عيبه أو زلاته بعد كشفها وظهورها[٥].

وقال الرسول ε: { **إن الله عز وجل حييٌّ**[١] **ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر** }[٢] ، وسَتير بمعنى ساتر [٣] .

---

[٢] سورة فصلت، آية٢٢ .

[٣] سورة الكهف، آية ٩٠ .

[٤] حديث عبدالله بن عمر τ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ص٤٨٤، حديث٢٤٤٢، ومسلم في صحيحه كتاب السير والصلة، باب تحريم الظلم، ص١٠٤٠، حديث٢٥٨٠، ط١٤١٩، بيت الأفكار الدولية.

[٥] ينظر : النووي، شرح صحيح مسلم، ١٣٥/١٦، طبعة مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، وفتح الباري ابن حجر، ٩٧/٥.

[١] حييٌّ يعني تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء، حاشية السندي على، سنن النسائي، ٢٠٠/١، شرح السيوطي، ط ١٤٠٧هـ.

[٢] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، ص٤٤٠، حديث ٤٠١٢، والنسائي في سننه كتاب الغسل والتيمم باب الاستتار عند الغسل، ص٥٨، حديث ٤٠٦، ط

كما وردت هذه المعاني في حديث: { **إن موسى كان رجلاً حيّياً ستيراً، لا يكاد يرى من جلده شيء استحياء منه، قال: فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، قالوا ما يتستَّر هذا التستَّر إلا من عيب بجلده..** }**الحديث**(٤) ، أي لا يخفى بدنه ويتوارى عن أنظار الناس إلا من عيب بجلده.

وثبت عنهε - أنه قال لهزّال τ- وهو الذي أشار على ماعز τ بالذهاب للنبيε والاعتراف بين يديه بالزنا-قال له- ε: { **لو سترته بثوبك كان خيراً لك**}(٥)

وعلى هذا يجوز التستر في مثل هذه الحالات إن لم تبلغ ولي الأمر

بيت الأفكار، وأحمد في مسنده، ٢٢٤/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٥٨/٢، تعليق/ زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

(٣) ينظر : محمد الرازي، مختار الصحاح ، ص٢٨٥، دار القلم ببيروت، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الراء مع السين، ص٥١٨، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

(4) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٢٨، حديث٣٤٠٤، ص٦٩٩، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة دار السلام، الرياض، وأخرجه أحمد في مسنده،٥١٥/٢.

(٥) رواه مالك في (الموطأ) مرسلاً ٨٢١/٢، كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم ووصله أبو دواد في (سننه) (٤٣٧٧)، في الحدود باب في الستر على أهل الحدود. وسنده جيد وأورده الحافظ في الفتح (١٢٥/١٢) وسكت عنه فهو حسن عنده، وقال الحافظ ابن عبدالبرّ-رحمه الله-: وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في (الموطأ) على الإرسال-كما ترى وهو يستند من طرق صحاح ينظر التمهيد (٣٨٢/١١).

الألفاظ القريبة من التستر في المعنى

هناك الكثير من الألفاظ ذات الصلة القريبة من لفظ التستر والتي تتفق مع لفظ التستر من حيث دلالته ومعناه والتي هي مرادف له.

من هذه الألفاظ التي هي ذات صلة قريبة من لفظ التستر.

١- **الإيواء في اللغة:** الضم والمنع وهو كل مكان يأوي إليه شيء ليلاً أو نهاراً ومنه الإنزال[١]، حيث وردت في نصوص الكتاب والسنة ومنها: قال تعالى: [**إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ...**] الآية[٢].

وعليه فإن التستر هو الإخفاء والإيواء هو الضم والإنزال سواء بجناية أو بدون، والإيواء يكون بضم شخص أو شيء آخر والتستر يكون على الأشخاص أعم.

أي صاروا إليه، ونزلوه وسكنوه، والتجأوا إليه، ليختفوا عن قومهم، وجعلوه مأواهم[٣].

---

[١] ينظر مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٩٩م، ص٣، باب الهمزة والنون والزال واللام.

[٢] سورة الكهف، آية ١٠.

[٣] ينظر ابن كثير تفسير القرآن العظيم ١٠١/٣، ١٠٣، وابن الجوزي زاد المسير ١٠٨/٥، ط ٢ ، دار الرسالة ، بيروت ، والقنوجي منهج البيان في مقاصد القرآن ١٥/٨، مراجعة/ عبدالله الأنصاري، طبعة ١٤١٠هـ، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

وقوله عز وجل حكاية عن لوط عليه السلام: [**قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**] (٤)

أي أجد أنصاراً وأعواناً ألجأ وأنضوي إليهم فيمنعوني من شركم(١).

قوله تعالى: [**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ..**] الآية(٢).

أي أحاطوهم وجعلوهم في مأمن عن الكفار(٣).

فتدل هذه الألفاظ دلالة واضحة على أن لفظ الإيواء قريب من التستر في دلالة كل منهما على الإخفاء والإحاطة والضم.

وقول الرسول ع : { **المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل**(٤) } الحديث متفق عليه(٥).

قال النووي من أتى فيها إثماً أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه (٦)

وقال العيني(١) محدثاً الفاعل والمفعول أي من نصرَ جانياً وآواه وأجاره وستر عليه وحال بينه وبين أن يقتص منه ورضى على فعله ولم ينكرها فقد أواه.

---

(٤) سورة هود، آية ٨٠.

(١) ينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/٩، النكت والعيون، تفسير الماوردي ٦٠/٣٠، تحقيق/ السيد عبدالمقصود بن عبدالرحيم، ط١، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ابن الجوزي.

(٢) سورة الأنفال، آية ٧٢.

(٣) ينظر: ابن الجوزي، المرجع السابق، ٣٤٣/٣ . القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ص٨٣، ط١٩٨٩م.

(٤) (عائر) بمعنى : القريب والبعيد ، (الصرف) الفريضة وقيل التوبة، انظر ابن الأثير: النهاية ٢٤/٣، والعيني عمدة القاري ٥٧٥/٧.

(٥) من حديث علي أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة، ص٣٧٠، ح١٨٧٠، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب فضل المدينة ص٥٣٩، ح١٣٧٠.

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم ، ١٤٠/٩.

(١) ينظر ابن العماد شذرات الذهب ٢٨٧/٧-٢٨٨. ينظر العظيم آبادي عون المعبود ١٦٩/١٢. هو أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيذتابي الحلبي القاهري الحنفي المعروف بالعيني، ولد عام٧٦٢هـ، في درب كيكين عالم الفقه وأصول الحديث والتفسير، توفي عام ٨٥٥هـ القاهرة، من مؤلفاته: عمدة القاري، شرح صحيح البخاري ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي.

ومن المعاني ذات الصلة القوية أيضاً بمعنى التستر

٢- **الكتمان:** والكتمان في اللغة

هو من كتم يكتم كتماً وكتماناً أي ستر الشيء وأخفاه وهو عكس الإعلان، ومنه قوله تعالى: [**... وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً**][٢]

قيل هو السكوت عن البيان[٣].

وعلى ذلك ترى أن كل من التستر والكتمان كل منهما متقارب من حيث الإخفاء والكتمان والتغطية والستر ومنع الوصول للجاني أو الشيء وهو إخفاء حسي مثل التستر على المجرم و سواء كان إخفاء معنوياً مثل كتمان السر أو التستر على خبر الجريمة[٤].

وكذلك قد يكون التستر محمود إن كان على سر أو ستر على مظلوم من الظالم، وأن كل منهما قد يكون مذموماً إن كان تستراً على جانٍ أو كتمان حق.

وبهذا يتضح مدى الصلة القوية بين كل من التستر والكتمان وإن كان الكتمان أعم، حيث إن التستر قد يظهر والكتمان غالباً لا يظهر وهو الفرق بينهما ولقوة الشبه بين التستر والكتمان ذكرته هنا

٣- **الشفاعة:**

وهي في اللغة: طلب النصرة والمعونة فصار له شافعاً ومعيناً [١].

وعلى هذا الأساس نرى أن الهدف من التستر عدم سريان العقوبة على الشخص وكذلك الشفاعة [٢] .

---

(٢) سورة النساء، آية ٤٢ .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية ، باب الباء والألف والنون ، ١٧٠/٤.

(٤) ينظر محمد سليمان الأشقر، إفشاء السر في الشريعة الإسلامية (مقال)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٣، ١٤١٥هـ، ص٢٥.

(1) ينظر: ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ٢٠١/٣ ، والفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ٤٧/٣ ، والمعجم الوسيط ، باب الشين والفاء مع العين ، ٤٨٩/١.

(2) ينظر التستر والإيواء في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه في الفقه ، حافظ محمد أنور بن مهر إلهي ، ص٣٥٥ ، ١٤٢٥هـ

وأيضاً كما سبق أن التستر يكون محموداً لستر من ارتكب ذنباً وتاب إلى الله، وقد يكون مذموماً مثل التستر على الجاني القاتل وتضليل الجهة التي تطلبه.

والفرق بين التستر والشفاعة: أن الشفاعة غالباً ما تكون بطلب المساعدة في الشر قليل وفي الخير كثير، ولكن التستر كثيراً وغالباً ما يكون في الشر وقليلاً في الخير.

وعليه بعد البحث والاطلاع في كتب اللغة والفقه رأيت أن هذه المعاني والألفاظ سابقة الذكر والتي شملت كلاً من (الإيواء-الكتمان-الشفاعة) هي من الألفاظ التي لها صلة بالتستر والمرادفة له فقد دل كل منها على معنى الإخفاء، وهذا المعنى الذي يدور حوله البحث وهو التستر والإخفاء من أجل تجنب العقوبة في حق الله أو حق العباد.

وقد وجدت الكثير من المعاني ذات الصلة الوثيقة بالتستر، وسأكتفي بما ذكر على سبيل المثال لا الحصر منعاً للتطويل.

المبحث الثاني

التستر على الجاني في الاصطلاح الفقهي

المبحث الثاني

التستر على الجاني في الاصطلاح الفقهي

عرفه الدكتور فهد بن عبدالكريم السنيدي بأنه (تغطية الشيء عن الأنظار وإخفاء خبره قصداً لغرض معين)[1].

ومن تعاريف التستر أيضاً:

نصرة الجاني وإيواؤه وإجارته من خصمه، وقيل: هو منع الجاني من أن يؤخذ منه الحق الذي وجب عليه[2].

وعلى هذا فالتستر يعني: إخفاءُ الشخص المجرم المطلوب بحق. وستْر فعله وكتمان خبره عن السلطات الأمنية أو عن صاحب الحق بقصد تجنبه العقوبة.

وعلى هذا تكون العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب حيث تقاربت المعاني في اللغة والاصطلاح[3].

والمختار عندي هو قول الشنقيطي.

---

(١) **ينظر: التستر على الجريمة (دراسة فقهية تأصيلية) بحث غير مطبوع ص٢٦.**

(٢) ينظر :عبدالرحمن آل الشيخ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص١٥٧.

(٣) **ينظر: د.عبدالله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٢٣هـ، ص٢٩٧.**

المبحث الثالث

التستر على الجاني في القانون

المبحث الثالث

التستر على الجاني في القانون

لقد عرف رجال القانون التستر بعدة تعريفات أهمها:-

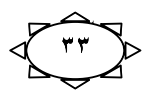
١- التستر على الجاني هو نشاط جرمي يقوم به صاحبه بعد أن تكون الجريمة قد ارتكبت دون أن يكون هناك اتفاق مع الفاعلين قبل ارتكاب الجريمة[١].

٢- التستر هو العون الذي يمكن تقديمه للجاني في صورة مساعدة لاحقة بعد تمام[٢] الجريمة، وهو الذي يساعد الجاني فيقوم بإيوائه أو بإخفائه[٣].

---

[١] ينظر د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ص٤٠٢، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٨م.

[٢] ينظر د. على حسن الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات في الجمهورية اليمنية، ١٤١٤هـ، دار المنار للنشر- مصر، ص٥٦.



٣- كما عدت بعض القوانين المتستر شريكاً في الجريمة حيث ساهم فيها بجزء لا يصل إلى حد ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية وهو يختلف عن الفاعل الأصلي، حيث ارتكب جزءاً من الركن المادي[٤].
٤- والتستر على الجاني في القانون يختلف من جريمة إلى أخرى، حسب خطورة المجرم وجسامة الجرم الذي ارتكبه.

ومن هنا نرى أن تعريف التستر في القانون واحد وإن اختلف في تقدير حكمه ومدى عقوبته وذلك حسب علم الجاني أو عدم علمه وهذه المسألة عالجتها معظم القوانين الوضعية، حيث لم تختلف في تحديد تعريف أو مسمى التستر ولكنها اختلفت في العقوبة المقررة عليه والتي تتوقف على مدى علمه بوقوع الجريمة.

٥- التستر على الجاني في القانون تدخل تبعي في النشاط غير المشروع إذا كانت الجريمة سابقة له، فإن وقع الاتفاق عليه قبل ارتكاب الجريمة عدّ المتستر شريكاً وهذا هو القصد الجرميّ أو القصد الجنائي[١].
٦- التستر على الجاني في القانون يعد كما جاء في المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري[٢] مساهمة في الجريمة الجنائية بأي شكل من الأشكال على إتمام الجريمة إذا علم مسبقاً بها.

والمختار لدي التعريف الأول والخامس لأنه أقرب إلى العقل.

---

(٣) ينظر: نفس المرجع.

(٤) ينظر: د. علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، ١٩٨٢م، ص٣١٣.

(١) ينظر علي حسين الخلف/ سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، ١٩٨٢م، ص٢١٨.

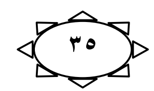
(٢) ينظر: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، ص٤٢٩.

المبحث الرابع

الموازنة بين التعريف الشرعي والتعريف القانوني

المبحث الرابع

الموازنة بين التعريف الشرعي والتعريف القانوني



عرف بعض الباحثين في الفقه الإسلامي التستر على أنه إخفاء الجاني من أجل تجنب العقوبة والامتناع عن تأدية الحق[١].

وينقسم في الشريعة إلى (تستر محرم وتستر مكروه وتستر جائز) كما سيأتي وإن من التستر ما فيه حق لله وحق للعبد، حيث عدت الشريعة التستر من المعاصي التي تسلب صاحبها أسماء الشرف وتكسوه أسماء الذم وخصوصاً إذا كان التستر في الأمور التي تتعلق بأمن واستقرار البلاد[٢] كالحرابة والقتل والسرقة والترويع حيث تكون المصلحة أعم والتكليف أتم[٣].

وذهبت القوانين الوضعية إلى تعريف التستر على الجاني بعدة تعريفات وهي:-

١- بأنه نشاط إجرامي يقوم به صاحبه بعد ارتكاب الجريمة سواء كان هناك اتفاق مسبق مع الفاعلين أم لا[٤].

٢- العون الذي يمكن تقديمه للجاني في صورة مساعدة لاحقة بعد تمام الجريمة[١].

---

[١] ينظر: خالد عبدالرحمن حمد الشايع، الستر على أهل المعاصي عوارضه وضوابطه، دار بلنسيه، ط١٤٢٢هـ، ص٨.

[٢] ينظر: ابن القيم الجوزية، الداء والدواء المعروف باسم الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، تحقيق/ عامر ياسين، دار بن خزيمة، ط١، ١٤١٧هـ، ص٢١٦.

[٣] ينظر:ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ص٦٨.

[٤] ينظر: د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام- بيروت، ١٩٩٣م، ص٤٠٢.

[١] ينظر:علي حسين الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص وفقاً للقانون الشرعي للجرائم والعقوبات، ١٤١٤هـ، دار المنار للنشر- مصر، ص٥٦.

٣- التستر على الجاني هو المساهمة في الجريمة إذا كان عالماً بها[٢].

٤- هو تدخل تبعي في نشاط غير مشروع.

٥- هي مساعدة للجاني وتشجيع له على ارتكاب جريمته[٣].

والفرق بين تعريف الفقه الإسلامي وتعريف القانون للتستر هو أن تعريف الفقه يعده جريمة تعزيرية مستقلة عن الجريمة التي ارتكبها الجاني المتستر عليه.

أما التعريف القانوني فإنه يعده نشاطاً تابعاً للجريمة التي ارتكبها الجاني المتستر عليه ويعد المتستر شريكاً في الجريمة إذا وقع الاتفاق منه مع الجاني قبلها.

بيد أن علماء الشريعة قد فرقوا بين الاتفاق وعدمه.

(٢) ينظر أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات – القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢/، ص٣٥٦.

(٣) ينظر:مأمون سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، ص٤٢٩.

الفصل الثاني

أحكام التستر على الجاني في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : تجريم التستر على الجاني في الشريعة الإسلامية وبيان أدلته.

المبحث الثاني : الحالات التي يجوز فيها التستر.

المبحث الثالث : الفرق بين التستر والستر.

المبحث الرابع : عقوبة التستر .

المبحث الأول

تجريم التستر على الجاني في الشريعة الإسلامية وبيان أدلته

المبحث الأول

تجريم التستر على الجاني في الشريعة الإسلامية وبيان أدلته

ليعلم أنه إذا أحد من الناس ألحق ضرراً بالمجتمع بجميع صوره وأياً كان من خلال عمل ما، فإنه لا يجوز ستره، بل يحرم التستر عليه سواء كان مستعلناً بذلك أو متخفياً، بل تجب المبادرة بفضحه ورفع أمره لينكف شرّه وضرره.

ولا سيما ما يتصل بالنواحي العقدية، أو إلحاق الضرر بالمسلمين في دينهم وانحرافهم عنه، أو ما يتعلق بالنواحي الأمنية كمن يريد زعزعة الأمن والإخلال بالطمأنينة أو يلحق الضرر البليغ بالمجتمع وأفراده مثل القتل والترويع وتهريب المخدرات والسرقة والحرابة والبغي وكذا من يتعاطى السحر والكهانة لما في عمله ذلك من تعاطي أسباب الكفر والشرك بالله، علاوة على ما يسببه من أضرار ومفاسد وأضرار اجتماعية مختلفة، تلحقُ الناس في أنفسهم وعقولهم وأهليهم وأعراضهم وأموالهم.

ومن ذلك الفرقة بين المسلمين، وتشتيت كلمتهم أو تشويه سمعة ولاة الأمر من الأمراء والعلماء زوراً وبهتاناً، أو بما يوقع الفرقة والخلاف وإيغار الصدور بين الرعية والرعاة، وإثارة الفتن.

والغفلة عمّا أرشد إليه النبي ε في غير ذلك السمع والطاعة لولاة الأمر وعدم منابذتهم، وإن جاروا وظلموا واستأثروا، ما برحت أعلام الدين وشعائره ظاهرة.

وسواء كانت تلك الأمور بالاجتماعات السرية أو العلنية، أو بتأليف الكتب وبث النشرات وكتابة المقالات في الصحف والمجلات وغير ذلك.

بل وجب إنكار ذلك عليهم وأمرهم بالمعروف والنصيحة لهم، وفق المنهج الصحيح في ذلك[1].

فهؤلاء الموصوفون بما تقدم: لا يجوز سترهم بل يحرم التستر عليهم وينبغي مراقبتهم، وتحري أماكن وجودهم لضبطهم وكف أذاهم وضررهم، بل إن سترهم والإعفاء عنهم مشاركة لهم في الإثم وجريمة في الشرع.

الدليل من القرآن الكريم : قال تعالى: [**... وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ... الآية**][2].

---

[1] **ينظر خالد بن عبدالرحمن بن حمد الشايع، مرجع سابق.**
[2] **سورة المائدة، آية٢.**

لذا حرمت الشريعة الإسلامية التستر على الجاني مرتكب الذنب ولأنه مستحق للعقوبة بل توعدهم الله عز وجل باللعن لمّا نهى عن ذلك.

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الرسول ε من أحاديثه حيث توعد من يتستر على الجاني باللعن والطرد من رحمة الله جلّ وعلا ومن ذلك، حين قال:

الدليل من السنة : قوله ε : { **لعن الله من آوى محدثاً** }[٣] .

فكما دلت الآيات القرآنية على تحريم التستر على الجاني دلت الأحاديث النبوية الشريفة على ذلك وأكدت عليه.

وعليه يحرم التستر إذا كان الغرض منه إخفاء المطلوب بحق[١]، وفي كشفه غرض صحيح، ويترتب على الستر ضرر عام أو خاص[٢]، وتحصل به مفسدة وفي كشفه مصلحة.

وعليه يحرم التستر إن كان منه النفس والعرض ويجب كشفه ويحرم ستره وكتمانه حذراً من فوات مالا يستدرك.[٣] ومنه الكشف عن خطط الإفساد كالتفجيرات.

لأن التستر يعتبر عملاً إجرامي لأن القصد منه الاعتداء على المصالح الشرعية التي هي من الضروريات وذلك لأجل زعزعة أمن البلاد ونشر الفساد والرعب في المجتمع.[٤]

ولأن في فضح أمرهم والإعلان عنهم تعاوناً مع السلطات على إقامة الأمن وقت حدوث الجرائم بالكشف عن المفسدين والإبلاغ عن مرتكبي الجرائم وأعمالهم الشنيعة حتى يتم منعهم منها فيجب الكشف ويلزم الإعلام ويحرم التستر لأن في التستر تعاون على الإثم والعدوان لما يترتب عليه من مفاسد[٥] وحدوث الجنايات وانتهاك الأعراض وغصب الأموال.

---

(٣) **تقدم تخريجه.**

(١) **ينظر ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٧٤.**

(٢) **ينظر الغزالي، إحياء علوم الدين، ١٥٢/٣، والنووي، شرح صحيح مسلم، ١٤٢/١٦.**

(٣) **ينظر الزرقاني، شرح الموطأ، ٣٣١/٤، والنووي، شرح صحيح مسلم، ٢٦/٢، والعظيم أبادي، ١٤٩/١٣.**

(٤) **ينظر ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٩٥/٥.**

(٥) **ينظر ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ١٥٩/١، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٧٤، ٧٥.**

وفي ذلك يقول الرسول ε : { **المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق** }[1].

فلا يجوز لمن سمع ذلك أن يكتمه وإلا أثم وعوقب لأنه في إفشاء هذا السر وإزالة هذا الستر دفعاً للمفسدة[2].

كما أنه يغلظ تحريم التستر على الجاني بشدة المفسدة المترتبة على الجريمة وخطرها لما فيه من أضرار بالغة بالأمة والمجتمع مثل التفجيرات وخطورته على الأفراد والمجتمع والدولة في الأنفس والأموال وغيرها.

ولقول الرسول ε عن أبي سعيد الخدري τ قال: سمعت رسول ε يقول: { **من رأى منكم منكراً فليغيره..** }الحديث[3].

فيجب على من يرى منكراً وعلمه أن ينكره على غيره بحسب قدرته عليه إن لم يترتب عليه مفسدة أشد من المنكر نفسه.

ومن الأدلة أيضاً على تحريم التستر قول الله عز وجل: [**...وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**][4].

وعليه يحرم التستر على الجاني والستر عليه لما فيه من إبطال الحق والتستر على الجاني محرم لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان وتعطيل الحدود والتشجيع للمذنب على الاستمرار في ذنبه، وفيه سكوت على المعصية وإقرارها وفيه تعطيل للشرع وإشاعة الفواحش.

وفي عدم التستر على الجاني علاج للجريمة وتقليل وقوعها، وفيه زجر للجاني وتخويف له عن ارتكابه الجرائم ؛ لأن في عقابه ردع له وزجر كما دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة على تحريم التستر على الجاني سواء كانت الجريمة جريمة قتل وترويع واعتداء على النفس والمال وكل الجرائم التي من شأنها ترويع الآمنين وإشاعة الفوضى وبث الرعب والفرقة أو التشكيك في ولي الأمر من الحكام والأمراء والعلماء وكل شيء كان من شأنه مخالف للشرع والدين ولأن في التستر على مثل هؤلاء تشجيع لهم وعلى المضي فيما يخل بأمن واستقرار

---

(1) **أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، ص٥٢٩، ح٤٨٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٤٧/١٠، والإمام أحمد في مسنده، ٣٤٣/٣.**

(2) **ينظر عون المعبود، ١٤٩/١٣.**

(3) **ينظر ابن حجر، فتح الباري، ٩٩/٥، وابن رجب، جامع العلوم، ٢٥٥/٢٤٩/٢٤٥/٢، وابن مفلح، الآداب الشرعية، ٢٥٤/٢٥٢/١.**

(4) **سورة البقرة، آية ٢٨٣.**

المجتمع لوجود الدافع على ذلك وهو من يساعدهم بالتستر عليهم وإيوائهم، وطالما كان المتستر مكلفاً وأقر على نفسه بذلك[1].

فيجب فضح أمره وعدم التستر على هؤلاء الأصناف آنفة الذكر[2]. حيث إن في التستر على الجاني انتكاساً للقلب حتى يرى الباطل حقاً والحق باطلاً والمعروف منكراً والمنكر معروفاً وإفساد وصد عن سبيل الله[3].

كما أن التستر على الجاني بغي وتعطيل للشريعة الإسلامية وبغي على حقوق الآخرين وتعد عليهم ولا سيما القتل والترويع للآمنين والمستأمنين.

إن في التستر على الجاني تعطيل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي التبليغ عن الجاني أمر بالمعروف وزجر له عن فعل المنكر، ودل عليه قول المولى عز وجل: [**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...**][1].

كما أن التستر على الجناة والمجرمين تشجيع على انتشار الجرائم ونزول العقاب الرباني إذا فشت المعاصي بين الناس وفي ذلك فتنة لقوله تعالى: [**وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**][2].

كما يعد القضاء على الجريمة مطلباً شرعياً إذْ بالقضاء عليها يحصل الأمن والطمأنينة. كما أن الحكم بمنع التستر يشمل:

جرائم القتل والسرقة والحرابة والبغي، ولا يجوز التستر عليها، بل حرمته الشريعة ودلت عليه الآيات والأحاديث سابقة الذكر[3].

كما لا يجوز التستر على من يجاهر بذنبه ويعلن بفسقه، بل ربما يفتخر بما يرتكب من المعاصي والجرائم كارتكاب الزنا وشرب الخمر ونحوهما مجاهرة وعلناً سواء أظهرها وجاهر بها عند اقتراف الذنب بعدم استتاره

---

[1] ينظر بداية المجتهد، ج٢، ص٤٥٤، الدرر المضيئة، ج٢، ص٢٣٠، فتح الباري، ج١٢٢، ص٩٨، ونيل الأوطار، ج٧، ص١٥٠.

[2] ينظر د.عبدالله بن الشيخ محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٢٣هـ، ص٢٦٧.

[3] ينظرابن قيّم الجوزية، الداء والدواء، المعروف باسم الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، تحقيق/ عامر على ياسين، دار ابن خزيمة، ط١، ١٤١٧هـ، ص٢٩٥.

[1] سورة آل عمران، آية ١١٠.

[2] سورة الأنفال، آية ٢٥.

[3] ينظر خالد عبدالرحمن بن حمد الشابع، الستر على أهل المعاصي عوارضه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة والسلف الصالح، دار بلنسيه، ط١، ١٤٢٢هـ، ص٧٥.

عن الناس، أو جاهر بالتحدث بعد عمل الفعل المحظور عما اكتسب من المعاصي[1].

ويجرم التستر كذلك على كل من تمادى في غيه واشتهر بمعاصيه وعرف منه تكرارها كالمخنث والمجاهر بشرب الخمر، ويستدل على تحريم ذلك حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε :{ **كلّ أمتي معافى إلا المجاهرون.. الحديث**}[2].

ويحرم التستر على الشر الذي يمكن أن يصيب المسلم، فيجب الكشف عنه ويلزم ذكره تحذيراً للمسلمين عنه مثل المبتدع والقوادة التي تفسد الرجال والنساء كما يحرم التستر إذا كان في التستر ضرر عام أو خاص سواء شمل الضرر نفس المتستر عليه أو غيره مثل الغش التجاري وكتمان عيوب السلعة في البيع.

ويمكن الاستدلال على تحريم التستر في هذه المسألة بحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ε قال: { **لا ضرر ولا ضرار** } وهو إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً.

وهذا الحديث أساس لمنع الفعل الضار وإلحاق الضرر بالآخرين ممنوع ومنهي عنه، يحرم على المسلم أن يقصد الإضرار بالغير ويجب فعل ما فيه منع المفسدة ودفع الضر عن المسلم قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه[3].

المبحث الثاني

الحالات التي يجوز فيها التستر

[1] ينظر، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٩٩٩/٥، والهيتمي الزواجر، ١٣٠/٢.
[2] ينظر النووي، شرح صحيح مسلم، ١١٩/١٨، والعيني عمدة القاري، ٢٢١/١٥.
[3] ينظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٥.

المبحث الثاني

الحالات التي يجوز فيها التستر

مما لا شك فيه أنه كما حرمت الشريعة الإسلامية التستر وبينت ذلك في مواضع كثيرة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية لخطورته وعظم ذنبه لما فيه من ضياع الحقوق وانتشار البدع وترويع للآمنين بينت الشريعة. كذلك أن هناك حالات يشرع فيها التستر على الجاني ولكن في ظروف ومواضع مختلفة.

وذلك عندما يحصل بالتستر مصلحة محققة وراجحة أو يكون فيه دفع مفسدة ولا يترتب عليه مفسدة ولا تفويت مصلحة بل يترتب على كشف الستر محظور وضرر عام أو خاص[1]، ففي هذه الحالة وعلى هذه الصورة يكون التستر جائزاً

[1] ينظر عز الدين ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ٨٦/١، ٨٩، أو الغزالي، إحياء علوم الدين، ١٣٨/٣، ١٥٦، الهيتمي في الزواجر، ١٧٠/٢.

واشترط ابن مفلح في جواز التستر ألا تكون فيه مفسدة ولا تفوت بالتستر مصلحة[٢]، ومن ذلك مثل التستر على المظلوم من الظالم لإنقاذه من الظلم[٣].

كما ورد في الموسوعة الفقهية قال العلماء إنه يجب على المسلم أن يستر أخاه المسلم إذا سأله عنه إنسان ظالم يريد قتله أو أخذ ماله ظلماً .

ودليل ذلك قوله تعالى: [**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**][٤].

ومن أدلة جواز التستر على المظلوم من الظالم قول رسول الله ε في حديث جابر أن رسول الله ε قال: { **اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة** }[١].

وبذلك ترى أن الشرع قد حرم الظلم ونهى عنه وأوجب على ذلك عقاباً شديداً. ولذا يجب عليه منع الظلم ويكون ذلك بستر المظلوم عن الظالم، وعليه فإن التستر في هذه الحالة يكون جائزاً بل واجباً[٢]

حيث إن في منع المظلوم من الظالم أمر بالمعروف وتعاون على البر والتقوى ولأن في كشف المظلوم وعدم إخفائه تعاون على الإثم والعدوان وهو تعاون نهى عنه المولى [٣] عز وجل ورسوله ε قال: { **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته،**

---

(٢) ينظر ابن مفلح، الآداب الشرعية، ٢٥٤/١.

(٣) ينظر الغزالي، إحياء علوم الدين، ١٣٨/١٣٧/٣، والنووي، شرح صحيح مسلم، ١٥٨/١٦.

(٤) سورة الشورى، آية ٤٢.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ص١٠٤٠، ح٢٥٧٨، وأحمد في مسنده، ٣٢٣/٣، وأخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر τ، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، ص٤٨٥، ح٢٤٤٧.

(٢) ينظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٥٢/٤، والنووي، شرح صحيح مسلم، ١٣٢/١٦.

(٣) ينظر التستر والإيواء في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه في الفقه ، حافظ محمد أنور بن مهر إلهي ، ص ٢١٧ ، ١٤٢٥هـ.

ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة }[٤].

وفي ذلك تشوف الشارع للستر والترغيب فيه. أي من ستر مسلماً سُتر عليه أو من وقع ظلم عليه بإخفائه لأن في ذلك نصره للمظلوم وهو فرض لمن قدر عليه ولم يخف مفسدة ونصرة المظلوم تكون بإعانته وإنقاذه من الظالم والستر عليه نصرةً له.

لذا أجاز الشارع الستر في هذه الحالة على المظلوم لتجنب وقوع الظلم عليه وقد بين رسول الله ε ذلك في مواضع عدة منها:

عن جابر بن عبدالله وأبي طلحة بن سهل الأنصاري قالا: قال رسول الله ε: { **ما من امرئ يخذل امرئاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في مواطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في مواطن يحب نصرته** }[١].

وعليه فلا يجوز ترك المظلوم المسلم مع من يؤذيه أو يظلمه أو يتعدى على ماله أو عرضه وعدم إعانته بل تجب نصرته وحمايته ومساعدته وستره وإلا توعده الله بأن يقع في مثل هذه الحالة. لأن عدم ستره ترك لنصرته وإلقائه في المهالك.

ومن الحالات التي يجوز فيها التستر، الستر على أهل المعاصي كما جاء في قول الرسول ε لهزّال[٢] وهو الذي أشار على ماعز [٣] بالذهاب

---

[٤] **رواه البخاري، ٢٤٤٢، في المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، وصحيح مسلم، ٢٥٨٠، في البر والصلة، باب تحريم الظلم.**

[١] **ينظر ابن عبدالبر، الاستيعاب، ٥٥٣/٢-٥٥٤، وابن حجر، الإصابة، ٥٠٢/٢-٥٠٣.**

[٢] **اسمه هزّال بن يزيد بن ذناب بن كليب بن عامر بن جزيمة بن مازن الأسلمي τ، انظر الإصابة في تميز الصحابة، ٢٤٢/١٠-٢٤٣، وتهذيب الأسماء واللغات، ١٣٦/٢، للإمام النووي وتهذيب الكمال، ١٧١/٣٠-١٧٢، للحافظ المزّي.**

[3] **اسمه ماعز ابن مالك الأسلمي ، صحابي – الذي رجم في عهد النبي ε بإقراره بالزنا ، قال عنه النبي ε لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزت عنهم ، ويعد في المدنيين ، كتب له الرسول بإسلام قومه ينظر: ابن عبدالبر ، الاستيعاب ، ٤٣٨/٣ ، تحقيق / علي البيجاوي ، ط ١ ، ١٤١٢هـ ، دار الجيل ، وابن حجر ، الإصابة ٥٢١/٥ -٥٢٢ .**

للنبـي ε والاعتـراف بـين يديـه بالزنـا-قـال لـه- ε : { **لـو سـترته بثوبـك كـان خيراً لك** }[1]، وفي رواية أحمد-رحمه الله- : { **والله- يا هزّال لو كنت سترته بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت به** }.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله- :

المعنى: خير لك مما أمرته به من إظهار أمره، وكان ستره أن يأمره بالتوبة والكتمان كما أمره أبو بكر وعمر؛ أي سترته بثوبك أفضل من الإظهار.[2]

وفي قصة ماعز يظهر جلياً أن مثل هذه الحالات يجوز فيها التستر على الجاني لعدم إشاعة الفاحشة وإن مثل هذه الأمور مستحب التستر عليها والتعريض للمقر بالرجوع، وإن الشارع لا يتشوف لإقامة الحدود تشوفه لسترها.[3]

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله-:[4]

يؤخذ من قضيته: أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى- ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار أبو بكر وعمر على ماعز، وإن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرناه ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام.

---

[1] **رواه مالك في الموطأ مرسلاً، ٨٢١/٢، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم ووصله أبو داود في سننه، ٤٣٧٧، في الحدود باب في الستر على أهل الحدود وسنده جيد، وأورده الحافظ في الفتح، ١٢٥/١٢، وقال الحافظ بن عبدالبرّ هذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال.**

[2] **ينظر فتح الباري، ١٢٥/١٢.**

[3] **ينظر خالد بن عبدالرحمن بن حمد الشايع، الستر على أهل المعاصي عوارضه وضوابطه في ضوء القرآن والسنة ونهج السلف الصالح، دار بلنسيه، ط١، ١٤٢٢هـ، ص٢٧.**

[4] **ينظر: فتح الباري ، ١٢٥/١٢.**

وبذلك قال الشافعي يستحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب وإن استشكل استحباب الستر مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية.

وعلى المسلم الستر على أهل المعاصي وترك ذكرها في أهل الموقف وترك محاسبته عليها.

كما يجوز التستر على الجاني مرتكب الجريمة إذا كان عدم التستر يؤدي إلى جريمة أكبر وهذا من باب تحريم إنكار المنكر إذا أدى إلى منكر أشد منه. لأن المصلحة تقتضي تحصيل المصالح ودفع المفاسد وإذا تعارض الأمران واجتمعت المفسدتان يدفع أعظمهما بتحمل أدناهما.

كأن يرى إنسان يشرب الخمر وفي عدم ستره والكشف عنه قد يؤدي إلى قتل إنسان معصوم، وفي هذه الحالة يجوز التستر لأن قتل الإنسان في مثل هذه الحالة أشد ضرراً من شرب الخمر.[١]

كما يجوز التستر على أهل المعاصي إذا كان في عدم التستر كشف عورتهم وتتبعهم داخل بيوتهم والتجسس عليهم، فلا يجوز في هذه الحالة التجسس عليهم بل يجوز سترهم لكون المعصية مستورة لقوله ε { إنك إن اتبعت عورات الناس أفستدهم .. } [٢] .

كما يجوز التستر على من فعل شيئاً مخالفاً وقد ستره الله بأن يُفضَح أمره بل والزجر بأن يشيع الإنسان عن نفسه ما عمل من القبائح ولا يقع هذا الفعل من متهاون مستخف بالحرمات. بل الترغيب الشديد في الستر على المسلمين وعدم إشاعة الفاحشة بينهم كما ثبت عن النبي ε أنه قال: { **كل**

---

[١] ينظر ابن جزي قوانين الأحكام ، ص٢٨٢، وابن القيم: إعلام الموقعين، ٧/٢.

[٢] رواه أبو داود ٢٨٨٨ ، كتاب الأدب ، باب النهي عن التجسس.

أمتـي معـافى إلا المجـاهرون، وإن مـن المجـاهرة أن يعمـل الرجـل بالليـل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يـا فلان عملت البارحـة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويكشف ستر الله عنه }[1]

ومثل هذه الحـالات أيضاً يجوز التستر عليها ومن ذلك ما صح عن معاوية بن أبـي سفيان τ قال: سمعت رسول الله ε يقول: { **إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم-أو كدت تفسدهم** }قال أبو الدرداء τ كلمة سمعها معاوية من رسول اللهε نفعه الله بها[2].

أي أن الله تعالى قد أمر عباده بالستر وألا يكشفوا عن الناس ستره الذي سترهم به فيما يصيبونه مما قد نهاهم عنه عن سواهم من الناس.

أي : " **ما لم يظهر من المحظورات، فليس للمحتسب أن يتجسس أو يبحث عنها** ".

ودليل ذلك قوله عزّ وجلّ: [**يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُواْ...**][3].

وقول الرسول ε فيما رواه أبو هريرة قال رسول اللهε: { **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا** }.[4]

وعليه فقد نهى الرسول ε عن التجسس من أجل كشف عورات الناس لأن في ذلك إيذاء لهم واطلاع على عوراتهم التي نهى الله عزّ وجلّ عنها ورسوله ε لأن ذلك لا يحل لأحد أن يكشف عنها بل وجب سترها ما دامت مستورة.

ومن أدلة مشروعية الستر أيضاً ما رواه أبو هريرة τ عن النبي ε قال: { **رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلا، والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت عيني** }[1]. وظاهر

---

[1] **رواه البخاري، ٦٠٦٩، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ومسلم، ٢٩٩٠، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه.**

[2] **رواه أبو داوود، ٤٨٨٨، كتاب الأدب، باب النهي عن التجسس، والبخاري في الأدب المفرد، ٢٤٨، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين، ١٥٧٩.**

[3] **سورة الحجرات، آية ١٢.**

[4] **أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، ص١١١٧، ح٥١٤٣.**

[1] **رواه البخاري، ٣٤٤٤، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: [واذكر في الكتاب مريم] سورة مريم، آية١٦، ومسلم ٢٣٦٨، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى.**

الحديث صدقت في حلفك بالله – تعالى – وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته.

وعليه فإن الذين يؤمرون بالستر أصناف من الناس وهم:

١- الواقع في المعصية فإنه مأمور بالستر والتوبة بينه وبين الله.
٢- من اطلع على تلك المعصية وعلى من وقع فيها من عامة الناس.
٣- وليِّ الأمر ومن ينيبه من القضاة ونحوهم مأمورون بالتستر على العصاة ويعرضوا لهم التوبة والرجوع إلى الحق.

والحكمة من ستر تلك الفئة من الناس أن صاحب المعصية إذا كان غير معروف يتقي في نفسه رهبة الإعلان لتلك المعاصي وإن فضح تلك الطائفة والإعلان عنهم قد يكون أشد ضرراً من الستر عليهم(٢).

كما في عدم التجسس والنهي عنه نهي عن المنكر مصدقاً لقوله تعالى: [**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ..**] (١).

ولا نعلم السر في هذه المسألة إلا لعظم شأن فضح الناس وما يترتب على ذلك من آثام وما أحوجنا في هذا العصر إلى عدم إشاعة الفاحشة وعدم انتشار الشرك والبدع والجنايات.(٢)

ومن الحالات التي يجوز فيها الستر، التستر على ذوي الهيئات ونحوهم من أصحاب الخصال الحميدة ولا يعرفون الشر ولا الرذيلة إذا حدثت منهم معصية توجب العقوبة حداً لله تعالى قبل رفعها إلى القاضي.

حيث قال في ذلك رسولنا ε : { **أقيلو ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود** }(٣) قال ابن عبد البحر وابن حمدان (٤) الذين دامت طاعتهم

---

(٢) **ينظر عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الدرر السنيته في الأجوبة النجدية ، ج٨، ص٧٠.**

(١) **سورة آل عمران، آية ١١٠.**

(٢) **ينظر الشيخ. عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، ج٥، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٥٨-٥٩.**

(٣) **رواه أبو داود ٤٣٧٥، في الحدود، باب الحد يشفع فيه، وأحمد في المسند، ١٨١/٦، والطحاوي في المشكل، ١٢٩/٣، والبيهقي في سننه، ٢٦٧/٨، ٢٣٤، من طريق عبدالملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر عن عائشة مرفوعاً وفيه عبدالملك بن زيد قال النسائي: ليس به بأس وكذا الحافظ بن حجر في التقريب وقد تابعه أبو بكر بن نافع العمري، وذلك عند البخاري في الأدب المفرد، ٣٣٤/٨، وصححه ابن حبان،**

وعدالتهم فزلت في بعض الأحيان أقدامهم بورطة والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد فإن الله- تعالى – خصهم بنوع من التكريم والتفضيل على بني جنسهم ممن كان منهمُ ستوراً مشهوراً بالخير حتى كبابه جواده ونفذ غضب صبره وأديل عليه شيطانه فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته بل تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله كالزنا أو شرب الخمر وقد كتمه واستقر به وجب على من علم أو رأى ذلك منه أن يستره ولا يجوز له كشفه بل يحرم التحدث عن معصيته وإشاعتها ولا سيما إن تاب وأقلع عنها[1] .

وإلى ذلك ذهب الجمهور في استحباب الستر على ذوي الهيئات ويندب عدم[2] رفعه إلى القاضي ، ودليل ذلك قوله ε :{ أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم}[3]

وفي ذلك يقول الله عزّ وجلّ: [**... وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُواْ أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**][4].

وعن عبدالله بن عباس τ أن عمار بن ياسر أخذ سارقاً فقال " ألا أستره لعل الله يسترني "[5].

فالظاهر أن عماراً عفا عن السارق وتركه حباً للستر المندوب راجياً من الله الستر عليه.

٩٤، كما حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٨٨/١٢، حيث أورده ولم يتعقبه فهو حسن عنده.

[4] هو أبو عبدالله نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الفقيه الحنبلي ، ولد بنجران ، ٦٣١هـ نزل القاهرة وتولى القضاء وتوفي في سفره ٦٩٥هـ ، من مؤلفاته (الرعاية الكبرى في الفقه الحنبلي)

ينظر: ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ، ٢٣٢/٢٣١/٢ ، ج١ ، وابن العماد شذرات الذهب ، ٤٢٩/٤٢٨/٥ ، د. عبدالله التركي ، المذهب الحنبلي ، ٢٩٥/٢ ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

[1] ينظر ابن عبدالبر، التمهيد ٥/ ٣٤٣/٣٣٧، وابن رجب، جامع العلوم، ٢٩٢/٢.

[2] ينظر: التستر والإيواء في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، حافظ محمد أنور بن مهر إلهي ، ص١٧٧، ١٤٢٥هـ.

[3] سبق تخريجه.

[4] سورة النور، آية ٢٢.

[5] أخرجه البيهقي في السنن، ٣٣٢/٨، وابن عبدالبر في التحقيق.

ومن ذلك ما ورد عن النبي ε عن أنس بن مالك τ قال: كنت عند النبي ε فجاءه رجل فقال: يا رسول الله: إني أصبت حداً فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ε فلما قضى النبي ε الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله: إني أصبت حداً فأقم فيِّ كتاب الله، قال:

{ **أليس قد صليت معنا، قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك**[1]**، أو قال حدك** }[2].

وقد حرص الإسلام على ستر زلات المؤمنين وحرم نشر وإشاعة الفاحشة بينهم ومن إشاعة الفاحشة أن يكشف المسلم ذنبه أمام الناس وقد ستره الله سبحانه وتعالى، ففي النهي عما ستره الله حفظاً لمشاعر المسلمين من أن تجرح رحمة بالمجتمع المسلم إذ لو علم بعض الناس ما يقترف شخص من المعاصي لتجرأ على فعل المحرم اقتداء به، واستمراء المعاصي فتكون المجاهرة بفعل المعصية والإخبار بها سبباً لانحراف المجتمع المسلم عن الطريق المستقيم وصراطه السوي ومن هنا يبين ε أن المعافى من ستر نفسه عند فعل المعاصي في ظهر الغيب، فإن جهر بجرائمه فقد عرض نفسه للعقوبة فيحرم من المغفرة والعفو وعرض نفسه للإهانة وعدم احترام المؤمنين.

وبهذا نرى أن الدين يحفظ كيان المجتمع الإسلامي من الانحراف الأخلاقي وأي انحراف أعظم من أن يرتكب المرء معصية بخلوه في ظهر غيب ثم يقوم بإعلانها والمجاهرة بها أمام الملأ دون خوف أو وجل من رب العالمين[1]. ويظهر من ذلك عدة فوائد لجواز الستر في هذه الحالة:-

١- بيان سعة رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين.
٢- تحذير المدعوين من المجاهرة بالمعاصي.
٣- حرص الإسلام على حفظ سمعة الناس.
٤- البشارة للمؤمنين بالستر من رب العالمين ، وفيه تأثير زجر المسلم عن عصيان رب العالمين وهو تهديد لمن عصى الله بفعل غير ذلك وبارز في معصية وأمن عقوبة الله عليه.[2]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين، ص١٤٣١، ح٦٨٢٣، ومسلم، ص١١٠٦، ح٢٧٦٤.
[2] ينظر ابن حجر فتح الباري، ١٣٤/١٢.
[1] ينظر د. محمد بن عبدالله بن إبراهيم العيدي، فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ص٦٠٠، ٦٠٢.
[2] ينظر المرجع السابق، فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، ص٦٠٦.

وعليه فإن الستر على الجاني يجوز بالضوابط السابقة الذكر، ولكن من أراد بالمسلمين أو بهذه البلاد شراً والجهات الأمنية تلاحقه فلا يجوز التستر على كل من يبيت شراً للمسلمين، بل يجب على من علم بحاله أن يخبر عنه حتى يسلم المسلمون من شره[٣] بل يجب إبلاغ ولي الأمر عنهم وعدم ستره ليأخذوا على أيديهم ويكفوا شرهم عن المسلمين وهذا لا يعتبر تجسس وإنما هو متابعة أهل الشر للقضاء على شرهم ويطهر المجتمع من رجسهم.

ومما تقدم نخلص إلى أن أثاراً حسنة ونتائج طيبة تترتب على التستر المشروع، ومن أهم هذه الآثار:-

١- أن هذا الستر فيه وقاية للمظلوم ومنع الظلم، وبهذا يقل الإجرام ويفقد الشر معاونيه، وفيه نصرة للمظلوم وضرب على يد الظالم منعاً لحدوث المنكر ورفعه مما يكون سبباً لجلب الخيرات.

٢- وفيه منع لإشاعة الفاحشة وصيانة المجتمع من ظهور الأذى وحفظ لعرض المسلم وعدم هتك عرضه، وعدم فضحه.

٣- في الستر صيانة للمجتمع من ظهور التهم.

٤- وفيه إبقاء على ذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر والأذى حفاظاً على هيئتهم وسمعتهم الطيبة إذا وقعت منهم زلة ما قد يدعوهم إلى التوبة حفاظاً على وضعهم المعروف.

٥- ومن آثار الستر المشروع ظهور المجتمع الإسلامي نقياً وصيانته من الشر والفساد، ورد كيد أعداء المسلمين من إشاعة الفاحشة فيهم وفيه تقليل ارتكاب المعاصي لأن ستر بعض المعاصي يجعل الإنسان يعيش طاهراً نقياً.

٦- في الستر شيء من العفو والإبراء والستر على الجاني بقصد الصلح بين المتخاصمين يترك أثراً طيباً في نفوس الناس ولا سيما في نفس الخصم، حيث يعود إلى الحياة الطبيعية.

٧- سيادة المحبة والألفة بين الناس وظهور التعاون على البر والتقوى، وترك الشحناء وتحقيق الأمن.

---

[٣] ينظر الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، الإجابات المهمة في المشاكل الملمة، إعداد/ محمد بن فهد الحصين، ١٤٢٥هـ، ط١، ص٩٦، س٨٧.

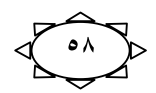
المـبـحث الـثـالـث

الفرق بين التستر والستر

المبحث الثالث

الفرق بين التستر والستر

أولاً : في اللغة :



١ـ التستر لغة : الإخفاء والتغطية[١]، تستر أي تغطي[٢]، وأصله من الستر.
٢ـ الستر يتبع المصالح، فإذا كانت المصلحة في الستر فهو أولى وإن كانت المصلحة في الكشف فهو أولى [٣].
٣ـ الستر بالتسكين هو العفه.

ثانياً : في الاصطلاح :

التستر في الاصطلاح : هو تغطية الشيء على الأنظار وإخفاء خبره ، قصداً لغرض معين [٤] .

والستر في الاصطلاح : هو الإخفاء .

ثالثاً : الفرق بين الستر والتستر في الأنواع :

١ـ من أنواع التستر * التستر الممنوع * التستر المشروع

* التستر المكروه.

٢ـ من أنواع الستر * الستر المحمود في حق الإنسان المستقيم.

* الستر المذموم على الشخص المستهتر.

رابعاً : الفرق بين الستر والتستر في الأسباب :

١ـ من أسباب التستر * أسباب إجرامية * أسباب وقائية

* أسباب مادية * أسباب اجتماعية.

---

[١] ينظر ابن منظور، لسان العرب، باب الراء مع السين، ح٤، ن ص٣٤٣.
[٢] ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٤٦/٢، ستر ط دار الجبل والزبيدي، تاج العروس، ٣٥٤/٢ـ٣٥٥، ط دار مكتبة الحياة بيروت ، مادة العين والطاء والباء.
[٣] ينظرـ أبو زكريا – يحي بن شرف النووي، شرح رياض الصالحين، الجزء الخامس، ط/ أولى، دار الوطن، ١٤١٦هـ، ص١٥.
[٤] ينظر: التستر على الجريمة ، دراسة فقهية تأصيلية ، بحث غير مطبوع ، ص٢٦.

٢- من أسباب الستر * أسباب وقائية * أسباب اجتماعية.

ومن أهم الفروق أيضاً بين الستر والتستر :-

١- التستر يكون حسياً إذا كان بإخفاء الشيء المحسوس، ومن ذلك الستارة وهي ما يسدل على نوافذ البيت وأبوابه والجلده على الظفر لكونها تستره، وقد يكون معنوياً إن كان بإخفاء الشيء المعنوي كإخفاء الأخبار والمعلومات وحفظها.

٢- التستر من باب ستر نصر أي تغطى فيكون الأول مستوراً بالثاني.

٣- الستر هو التجاوز عن العورات والزلات وفق ضوابط[١].

٤- الستر جاءت الشريعة بطلبه ودعت إليه.

٥- التستر يكون فيه عموم الإخفاء، بقصد أو بغير قصد يترتب عليه شيء من المصلحة أو المفسدة أو لا يترتب وذلك لغرض معين بيد أن كل منها متقارب.

٦- التستر يكون فيما يترتب عليه حق أو ضرر بالغير والستر أعم من هذا.

٧- التستر يكون عن الجهات المعنية والستر يكون عن الجهات المعنية، وقد يكون عن المجتمع عموماً.

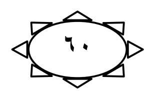
٨- من الألفاظ القريبة للتستر الكتمان والإيواء والشفاعة والخفاء والتشهير[٢].

٩- من أركان التستر * المتستر * المستور عليه * المستور * فعل التسترُ.

---

[١] **مرجع سابق.**

[٢] ينظر مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الراء، ص٤٠٤.

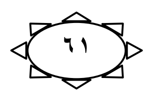


المبحث الرابع

عقوبـة التسـتر

المبحث الرابع

عقوبـة التسـتر



التمهيد:

ورد لفظ العقوبة في اللغة بعدة معان منها: آخر الأمر ، المجازاة ، الرجوع الإرث ، الحبس ، والمنع [(١)].

والمعنى الاصطلاحي للعقوبة هو : الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [(٢)].

ومما يجب التنبيه عليه أن العقوبات في الشريعة الإسلامية جاءت على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: عقوبات الحدود وهي عقوبات مقدرة نصاً لسبع من الجرائم هي جريمة الزنا والقذف وشر ب الخمر والسرقة والحرابة والردة والبغي، وهذه الجرائم تمتاز بكونها ذات حد واحد ثابتة على الدوام لا تقبل الزيادة والنقصان، وهي مثل بقية العقوبات ، إلا أن الغالب عليها هو الردع العام الذي يتحقق بمقاومة الدوافع التي تدعوا إلى الجريمة وهو الغالب عليها.

المستوى الثاني: عقوبة القصاص والديات ، وهي الجزاءات المقدرة شرعاً لحماية النفس من القتل بأنواعه سواء كانت عمداً أو شبه عمدٍ أو خطأ ، وحماية ما دون النفس من القطع والضرب . والجرح وتمتاز هذه العقوبات بإعطاء المجني عليه أو أوليائه حق العفو عن الجاني أو الصلح معه.

وهذه العقوبة وإن كانت تهدف إلى تحقيق الغاية من العقوبة بعامة إلا أن الهدف الأعظم الذي تتوخاه هو تطهير النفوس من الأحقاد والضغائن المفضية إلى الانتقام العاجل أو إلى التراكم الخطير الذي ينفجر بعد حين في صورة ثوران.

ولا أعتقد إمكانية إدراج جرائم التستر في المستوى الأول ولا الثاني.

المستوى الثالث: العقوبات التعزيرية : حيث جاء التعزير بمعان كثيرة منها الردّ والمنع والتأديب والإهانة والضرب والدفاع والذبّ عن غيره

---

(1) ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ٢٩٩/٩ ، ٣٠٨ ، والفيرزو آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤١٥هـ ، ص٩٤٦-٩٤٧.

(2) ينظر: عودة عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ط١٤ ، ١٤١٨هـ ٦٠٩/١.

والإعانة والنصرة [1]. وأقرب المعاني السابقة للمعنى الاصطلاحي : التأديب والمنع.

وفي الاصطلاح الشرعي : هو عقوبة غير مقدرة شرعت في كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة ولا كفارة [2].

وعليه فالعقوبات التعزيرية عقوبات لم يقدرها الشارع ولم يعينها ولم يحددها، بل فوض تحديدها إلى الاجتهاد من قبل ولاة الأمور والقضاة. وبالمعنى هي عقوبات تحتاج إلى البحث العلمي ببذل الجهد واستفراغ الوسع للوصول فيها إلى الأصوب والأصلح والأنسب.

وتتميز العقوبات التعزيرية بكونها عقوبات تفويضية وأنها تتوخى تحقيق جميع الأهداف المقصودة من سائر الجزاءات العقابية ، إلا أن الهدف البارز منها هو تأديب وإصلاح وعلاج المجرم والعمل على إدماجه في المجتمع من جديد وإعادة الاعتبار له بعد التأكد من إقلاعه عن الانحراف وتوبته وانضمامه مجدداً إلى أحضان المجتمع مثل الأعضاء الصالحين [3].

ولكي تكتمل لنا صورة العقوبات التعزيرية لنعرف أين تندرج عقوبات التستر يجب أن نبين أقسام التعزير.

أقسام التعزير : ينقسم إلى أربعة أقسام هي:

١- التعزير مع العقوبة المقدرة ، وهنا يمكن أن نجمع العقوبة التعزيرية التفويضية مع الحد أو القصاص والدية لحماية حق الجماعة كما لو رضى أولياء الدم بالدية مع القصاص.

٢- التعزير مع الكفارة كالوطء في نهار رمضان.

---

(1) ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ١٨٧٥/١٨٤/٩.

(2) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج٢ ، ص٢٨٨ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١٤٠٦هـ.

(3) ينظر: د. اللهيبي مطيع الله دخيل الله سليمان الصرهيد ، العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٢م ، السعودية ، ص٦٢.

٣- التعزير عن المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة ، وهذا القسم يشمل ثلاثة أنواع ، **أولها**: الجرائم التي شرع في جنسها الحد ولا حد فيها مثل الاختلاس **وثانيها**: ما شرع فيها الحد ولكن امتنع الحد لعدم ثبوته بإقرار أو شهادة أو درء شبهة ونحوها ، **وثالثها**: ما ليس بحدٍ ولا هو من جنس الحد ، وهو أوسع أقسام التعزير ، وتشمل معظم المعاصي التي نص الشارع عليها دون تقدير عقوبة محددة لها.

٤- التعزير للمصلحة العامة ، وهذا النوع لا يقتصر على التفويض فيه على تقدير العقوبة ، بل يشمل التفويض في تجريم الفعل وتقدير العقوبة له (١).

مواضع الجزاءات العقابية عن جرائم التستر بين أقسام التعزير:

استبعدنا سابقاً إدراج عقوبة التستر ضمن العقوبات الحدية في الأعم والأغلب ولا تندرج ضمن عقوبة الجناية على النفس وما دونها أيضاً ، وإنما يقع ضمن الجرائم التعزيرية ، ويشملها القسم الثالث من أقسام التعازير سابقة الذكر وهو ما يسمى التعزير على المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة ، فهي من هذا النوع فقد ثبت بالنص نهي الشارع عن التستر.

ويبقى أن تقدير العقوبة يترك للاجتهاد الفقهي والقضائي ، وهو يعني البحث العلمي الشامل والدقيق ببذل الجهد للوصول إلى الأصوب بتقدير عقوبة مناسبة لخطورة الجريمة وظروف المتستر (٢).

ويمكن اختيار العقوبة المناسبة من بين عقوبات كثيرة غير محصورة تبدأ بأخفها إلى أشدها ، وفيما يلي بيان ذلك:

١- **الإعلام عن طريق الوعظ والإرشاد:**

وهو معرفة الشخص حقيقة ما وقع منه فيوعظ ويذكر به إن كان ناسياً ، ويعلم إن كان جاهلاً ، إنّ ما أقدم عليه من فعل كان خطأ ومخالفة.

---

(1) ينظر: حافظ محمد أنور بن مهر إلهي ، التستر والإيواء في الفقه الإسلامي ، ص٢٢٥ ، ١٤٢٥هـ.
(2) ينظر: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ١٦ ، العدد ٣١ ، محرم ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص١٩٤.

ويدل على ذلك قوله تعالى : [**...وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ...**] (١)

٢- التعزير بالتوبيخ:

وهو لوم وتأنيب يصاحبه تعنيف وإغلاظ في القول والتقريع . وقد ثبت عن الرسول ε قوله لصحابي : { إنك امرؤ فيك جاهلية " لأنه عير رجلاً بأمه"} (٢)

٣- التعزير بالهجر:

وهو الترك والقطع وعدم الاتصال بالمهجور ، وهو مقاطعة المحكوم عليه لقوله تعالى: [**...وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ...**] (٣)

٤- التعزير بالتشهير:

وهو الإعلام عن جريمة المحكوم عليه بإظهارها في صورة شنيعة مع فضح الجاني على رؤوس الأشهاد وذلك بالتشهير به فيحترز منه الناس.

لفعل عمر بن الخطاب " حين أتى بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل، فيقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه " (٤).

٥- التعزير بالحرمان من بعض الحقوق:

كمنع الشخص من الحقوق المباحة والمشروعة له بسبب ما أقدم عليه من فعل منكر.

٦- التعزير بالعقوبات المالية:

وتشمل الغرامة والمصادرة والإتلاف ونحوها والدليل على ذلك " حرق رسول الله ε نخل بني النضير وقطع " (٥).

---

(1) سورة النساء ، آية: ٣٤.

(2) ينظر: البخاري ، ج١ ، ص١٣.

(3) سورة النساء ، آية: ٣٤.

(4) ينظر: البيهقي ، السنن الكبرى ، ج١٠ ، ص١٤١-١٤٢.

(5) بنظر: البخاري ، ج٥ ، ص٢٣ ، ومسلم ، ج٣ ، ص٣٦٥.

٧- التعزير بالنفي والتغريب تعزيراً:

أي الإبعاد والطرد والتنحي.

الدليل على ذلك " أن الرسول ε نفى مخنثاً إلى البقيع خضّبت يديه ورجليه بالحناء تشبيهاً بالنساء" (١).

وقد نفى عمر τ صبيغاً إلى الكوفة أو البصرة (٢) .

٨- التعزير بالحبس:

الدليل " أن عمر τ ربط ثمامه بن أثال سيد أهل اليمامة في المسجد" (٣) .

٩- التعزير بالجلد:

وهو الضرب على البشرة.

الدليل على ذلك : حديث أبي برده الأنصاري τ أنه سمع رسول الله ε { لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله } (٤) .

وإن العقوبات التعزيرية كثيرة يمكن لولي الأمر أن يتخذ منها أنسب ما يمكن بتغريم المتستر مع مراعاة الردع الخاص والعام وإصلاح الجاني وعلاجه (٥) .

وجريمة التستر وغيرها متفاوتة المقادير ومتنوعة ويستحيل حصرها لأن الحوادث لا تتناهى مادام الإنسان ومادامت الحياة ، وغاية العقوبة التفويضية الوصول إلى منع انتشار المفاسد حتى لا يتفاقم خطرها ، وكذا إصلاح حال الجاني وحفظ المصالح والرحمة بالمجتمع والردع والزجر للعصاة.

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب الحكم بين المخنثين ، ح٤٩٢٨ ، ج٢ ، ص٤٦٨ ، الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التشهيد في ترك الصلاة ، رقم ٩ ، في إسناد يسار القرشي.

(2) ينظر : لأبي يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص٢٧٩ ، وسامي بن عبدالعزيز المعجل ، التستر على الجريمة ، رسالة ماجستير ، ص١٦٥ ، ١٤٢٢هـ.

(3) ينظر: البخاري ، كتاب الخصومات ، باب الربط والحبس في الحرم ، ح٢٢٩١ ، ج٢ ، ص٨٥٣.

(4) الحديث أخرجه مسلم ، باب قدر أسواط التعزير ، والبخاري وأصحاب السنن إلا النسائي.

(5) ينظر : حافظ محمد أنور بن مهر إلهي ، التستر والإيواء في الفقه ، رسالة دكتوراه في الفقه ، ص٣٥٤، ١٤٢٥هـ.

الفصل الثالث

التستر على الجاني في القوانين الوضعية وعقوبته

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : تجريم التستر في القوانين الوضعية.

المبحث الثاني : عقوبة التستر في القوانين الوضعية.

المبحث الأول

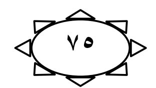
تجريم التستر في القوانين الوضعية

المبحث الأول

تجريم التستر في القوانين الوضعية

تمهيد :

قد تكون الجريمة ثمرة جهد شخص بمفرده، يفكر فيها ويصمم عليها وينفذها بدون معاونة من أحد، فهي مشروعه الإجرامي وحده، ويتوافر في



حقه وحده ركنها المادي وركنها المعنوي : فيكون هو المسؤول الوحيد جنائياً عنها، وهو "فاعل الجريمة" دون مساهمة أحد معه في ارتكابها.

وقد تقع الجريمة نتيجة عدة أفعال صادرة عن أكثر من شخص يعمل كل منهم لحسابه الخاص دون أدنى رابطة أو علاقة بين بعضهم البعض، فهي بالنسبة لكل شخص منهم مشروعه الإجرامي المستقل عن مشاريع غيره، ومسؤولية كل منهم الجنائية مستقلة عن مسؤولية الآخر. فيسأل كل واحد منهم عن جريمة مستقلة دون مساهمة من أحد.

ولكن الجريمة قد تكون ثمرة جهود أكثر من شخص يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها فيصدر عن كل منهم فعلاً أو أفعالاً تتجه إلى تحقيقها، فهي مشروعهم الإجرامي ويساهم كل منهم بدور في سبيل قيام هذا المشروع، ويسأل جنائياً. تبعاً لذلك – كل مساهم في تلك الجريمة.

فالمساهمة الجرمية تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة التي يرتبطون بها مادياً ومعنوياً، أي تفترض تدخل أكثر من جان في ارتكاب الجريمة.

والمساهمة الجرمية قد تكون ضرورية بمعنى أن الجريمة تتطلب – حسب نموذجها القانوني- ضرورة مساهمة أكثر من شخص ولا يتصور وقوعها من شخص واحد، مثل الزنا والرشوة وجريمة العقد مثل الاتجار بالمواد المخدرة والإقراض بالربا الفاحش. ففي الزنا لابد من زان وزانية، وفي الرشوة لا بد من مرتش وراش وفي الاتجار بالمواد المخدرة أو الإقراض بالربا الفاحش لابد من تلاقي إرادتين وهكذا.

فتفترض المساهمة الضرورية إذاً ضرورة تعدد الجناة لقيام الجريمة قانوناً. وهذا النوع من المساهمة الجنائية يتحدد على أساس النموذج القانوني

لكل جريمة حسب ما هو منصوص عليها في القانون. وهي تمثل نوعاً خاصاً له أحكامه الخاصة.

وفي جميع الأحوال فإن مبدأ الشرعية يفرض تطبيق النصوص الخاصة بجرائم المساهمة الضرورية فيعاقب – استناداً إلى هذا المبدأ – من ينص القانون على عقابه من المساهمين الضروريين ولا يعاقب – احتراماً لهذا المبدأ ذاته – من لا يستفاد من النصوص عقابه (١) . وهذا التمييز بين المساهمين الضروريين يعكس السياسة الجنائية للمشروع بصدد كل جريمة وظروفها.

وطبقاً لما بينه علي حسين الخلف فإن المساهمة في الجريمة تعني تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة بأن تعاونوا على ارتكابها وبالتالي فهي إذاً تطبيق لمبدأ تقسيم العمل في المشروع الإجرامي إذ أن الضرر الذي يلحق المجتمع بارتكاب الجريمة عن طريقها لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم يكن وليد إرادته وحده إنما كان نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي الذي قام به لكل منهم إرادته الإجرامية التي اتجهت على نحو يخل بحقوق المجتمع (٢) .

وعلى ضوء ذلك تم تقسيم الأعمال من حيث مدى اتصالها بالسلوك أو النشاط المادي المكون للجريمة إلى نوعين من الأعمال وهما (٣) :

١) الأعمال المباشرة :

---

(1) ينظر رمسيس نام، ص ٥٦٤-٥٦٥ ، قانون العقوبات ، القاهرة: دار الكتاب العر ، ١٩٨١م.

(2) ينظر علي حسـ ا لف. الوسيط شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط٣، ا ـزء الأول، بغـداد : مطبعة الزهراء، ١٩٩٨م، ص ٥٥٢.

(3) ينظر ياسـ خضـ ا شهدا . التهمة وتطبيقا ا القضاء ا نائي، ط١، عمان : الدار العلميـة الدوليـة ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ص ٢١٧-٢١٨.

ويطلق على من يرتكب هذه الأعمال فاعلاً أصلياً إذا كان منفرداً أو فاعلين أصليين للجريمة إذا ما تعدد الفاعلون المباشرون لها وهذا يتحقق عندما يأتي الجاني الركن المادي للجريمة أو يباشر الشخص الفعل أو السلوك الذي يدخل في الركن المادي للجريمة بطريق مباشرة.

إذاً فالمساهمة الأصلية في الجريمة هي حالة تعدد الفاعلين الذين ارتكبوا جرمية واحدة أي حالة تعدد المساهمين الذين قاموا بأدوار رئيسية في ارتكاب الجريمة.

٢) الأعمال غير المباشرة أو القانونية :

وهي الأعمال أو الأنشطة التي ترتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابط السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيس في ارتكابها. فهي لا تدخل في السلوك المكون للركن المادي للجريمة بصورة مباشرة وإن كانت تعتبر من مقوماته ولكنها تتصل به بطريقة غير مباشرة حددها القانون حصراً كأن تكون من قبيل التحريض على ارتكاب الجريمة أو الاتفاق الحاصل بين الجناة على ارتكابها أو تسهيل مهمة ارتكابها عن طريق المساعدة سواء كان بالأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها. لذا فإن الجاني الذي يأتي بهذه الأفعال يكون قد اختار لنفسه طريقاً للقيام بالجريمة أو المساهمة فيها بطريق غير مباشر ويسمى عندها شريكاً. وهذا ما اصطلح على تسميته بالمساهمة التبعية [1] .

والسؤال المطروح : هل تعد جريمة التستر على الجاني في القانون ضمن المساهمة التبعية على أساس أن جريمة التستر تدخل في نطاق فعل



(1) ا رجع السابق ، ص٢١٩.

المساهم التبعي، وهو ما يطلق عليه المتدخل في الجريمة وفعله لا يدخل ضمن الأفعال التنفيذية للجريمة؟

وللإجابة على هذا التساؤل الذي سيكون مدخلاً لبيان الركن المادي والمعنوي لتجريم التستر في القوانين الوضعية لا بد من الاستناد إلى المنطلقات القانونية التي تجعل جريمة التستر على الجاني في نطاق المساهمة التبعية وهذا يتطلب تعريف القانون للمساهمة التبعية وبيان صورها.

١/٣ مفهوم القانون للمساهمة التبعية :

المساهمة التبعية (أو التدخل) هي نشاط تبعي أو ثانوي يصدر عن المساهم التبعي (المتدخل) ويقصد به المساهمة أو التدخل في نشاط إجرامي ونتيجته يرتكبه المساهم الأصلي (الفاعل) ويرتبط به وبنتيجته برابطة السببية.

فنشاط المساهم التبعي سبب لنشاط المساهم الأصلي ونشاط كل منهما سبب لوقوع النتيجة الجرمية في المساهمة الجنائية، أي أن تلك النتيجة هي ثمرة تعاون وتتضافر نشاط كل من المتدخل والفاعل وذلك في حلقات سببية متتالية أدت إلى وقوع النتيجة المرجوة [١].

(1) ينظر علي عبدالقادر القهوجي. شرح قانون العقوبات ، القسم العام : دراسة مقارنة. ب وت : منشورات ا لـ ا قوقية، ٢٠٠٢م، ص ٥١٣.

وقد أشار محمود نجيب حسني إلى أن المساهمة الجنائية التبعية هي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي في ارتكابها [1].

ويحدد هذا التعريف الفارق بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية : يجرم المشرع المساهمة الأصلية لأنها تعني إتيان النشاط الذي يعاقب القانون عليه، سواء باشر الجاني هذا النشاط كله أو باشر جزءاً منه أو أتى فعلاً يتصل به على نحو وثيق بحيث يعد في خطة الجريمة الكامنة فيه وكان له العقاب الذي يقرره القانون للجريمة. أما المساهمة التبعية فتعترض نشاطاً لا يجرمه القانون لذاته، ولولا صلته بالفعل الإجرامي الذي يرتكبه الغير لما وقع من أجله عقاب، ولذلك كان توقيع عقاب الجريمة التي ساهم فيها متطلباً نصاً خاصاً يقرر فيه القانون ذلك، وكان في وسع المشرع دون أن يخالف القواعد العامة أن يحدد للمساهم التبعي عقوبة مختلفة عن عقوبة الجريمة التي ساهم فيها. وبالإضافة إلى ذلك فالمساهم الأصلي يأتي نشاطاً إجرامياً لحسابه فهو يعتبر نفسه سيد المشروع الإجرامي ويقدر أن النتيجة الإجرامية هي ثمرة مباشرة لنشاطه، وإذا استعان بغيره فهم في نظره عاملون باسمه ولحسابه. أما المساهم التبعي فهو يأتي نشاطه لحساب غيره ويرى أن يترك له القيام بالدور الرئيسي في الجريمة حاصراً نشاطه في مجال محدود لا يتعداه . وفي النهاية نلاحظ أن علاقة السببية مباشرة بين نشاط المساهم الأصلي ونتيجة الجريمة في حين يتوسط الفعل الذي يأتيه المساهم الأصلي بين نشاط المساهم التبعي والنتيجة [2] .

---

(1) ينظر مود يب حس . اسا ة ا نائية التشريعات العربية، جامعة الدول العربية : معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦١م، ص ٢٢٧ .

(2) ينظر ا رجع السابق، ص ٢٢٨ .

٢/٣ مدلول الصفة التبعية للمساهمة :

تعنى الصفة التبعية للمساهمة أن اكتساب نشاط المساهم التبعي الصفة غير المشروعة رهن بارتكاب المساهم الأصلي فعلاً غير مشروع، وفي عبارة أخرى فإن نشاط المساهم التبعي يعد غير مشروع تبعاً لاتصاف نشاط المساهم الأصلي بالصفة غير المشروعة، ونتيجة لذلك فإنه إذا عرض سبب يجرد الأخير من صفته هذه انعكس هذا السبب حتماً على نشاط المساهم التبعي فصار نشاطاً مشروعاً. وهذه الصلة الوثيقة بين النشاطين من الناحية الموضوعية لا تنفي استقلالاً من الناحية الشخصية للمساهم التبعي عن المساهم الأصلي، وفي عبارة أخرى فإن مسئولية أحدهما لا تتأثر بما يعرض لمسئولية الآخر من أسباب تنفيها أو تخفف منها، فإذا ثبت أن لنشاط المساهم الأصلي صفة غير مشروعة فامتدت هذه الصفة تبعاً لذلك إلى نشاط المساهم التبعي فإن مسئولية كل منهما عن نشاطه تستند إلى أسس ينبغي البحث عنها في شخصه، ولذلك كان متصوراً أن يسأل عن الجريمة أحدهما دون الآخر [(١)] .

وتعنى الصفة التبعية للمساهمة تأثر المساهم التبعي ببعض الظروف الخاصة بالمساهم الأصلي، ويرجع ذلك إلى كون هذه الظروف تؤثر على وصف الجريمة، والقاعدة أنهما يتضامنان في المسئولية عن جريمة واحدة ذات وصف واحد. ولكن ذلك لا يحول دون الاعتراف باستقلال كل منهما عن الآخر بالنسبة للظروف التي لا شأن لها بوصف الجريمة وإنما تتصل بشخصيته الإجرامية وتحدد مقدار جدارتها بالعقاب.

---

(1) ينظر حسـ بن عيسى وخلدون قندح. شرح قانون العقوبات / القسم العام (الاشتراك ا رمي والنظريـة العامة للجزاء) ، ط١، وائل للنشر، ٢٠٠٢م، ص ٤٦-٤٧ .

فالتبعية لها الوجهان السابقان ، وكل منهما مقيد في نطاقه على النحو السابق.

ومعنى ذلك أن أهم ما يميز المساهمة التبعية أنه لا قيام لها إلا إلى جانب مساهمة أصلية، فالصفة التبعية لا تتصور عقلاً إلا بالنسبة إلى صفة أصلية، وبالإضافة إلى ذلك فالمساهمة الأصلية هي المصدر الذي تستمد منه المساهمة التبعية صفتها الإجرامية.

ونتيجة لذلك كانت المساهمة التبعية متطلبة علاقة سببية تربط بين نشاط المساهم التبعي والفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة والنتيجة التي تترتب عليه، وبغير هذه العلاقة يغدو نشاط المساهم التبعي غير ذي صلة بالجريمة فلا تقوم من أجله مسئولية ، وتمتاز المساهمة التبعية بكونها مجالاً خصباً لاختلاف الحلول التشريعية، ويرجع ذلك إلى تجرد نشاط المساهم التبعي من الصفة الإجرامية الذاتية ووجوب تدخل الشارع لتحديد الشروط التي يستمد بها هذه الصفة من نشاط المساهم الأصلي، واختلاف وجهة النظر التي يغلبها في هذا الشأن كل تشريع. وأهم ما تختلف فيه التشريعات هو تحديد وسائل المساهمة التبعية، فإن اتفقت في أن العقاب لا يمتد إلى كل صور هذه المساهمة، فهي تختلف فيما بينها في تحديد الصور الجديرة بالعقاب. وتكشف هذ الملاحظة عن خصيصة أخرى للمساهمة التبعية، مردها إلى خطة التشريعات الوضعية إلى طبيعة الأشياء ، هي كونها لا تتحقق إلا عن طريق وسائل معينة يحددها الشارع على سبيل الحصر [١] .

٣/٣ أركان المساهمة التبعية :

سأتناول أركان المساهمة التبعية بصورة موجزة ، وسيتم عرض الأركان التي تتناسب وتجريم التستر ودور أركان المساهمة التبعية في



(1) ا رجع السابق ، ص٤٨.

ضوء الأهمية القانونية والتي يتم صياغتها في التساؤل التالي : ما الركن المادي والشرعي للمساهمة التبعية؟

إن للمساهمة التبعية ركناً مادياً قوامه النشاط الذي يصدر عن المساهم التبعي وعلاقة السببية التي تربط بينه وبين فعل المساهم الأصلي والنتيجة الإجرامية التي تترتب على كل أفعال المساهمة في الجريمة ويتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون. فالتشريعات الحديثة – ومن بينها التشريعات العربية – تحدد على سبيل الحصر وسائل معينة ينبغي أن يتخذها نشاط المساهم التبعي، فإن اتخذ وسيلة غيرها فلا قيام للمساهمة التبعية وإن ثبت توافر علاقة السببية بين هذه الوسيلة وفعل المساهم الأصلي والنتيجة الإجرامية. وتثير دراسة الوسائل التي يحددها الشارع للمساهمة التبعية أهم الموضوعات في دراسة الركن المادي لهذه المساهمة.

ويتطلب القانون لقيام المساهمة التبعية توافر ركن معنوي. وعلى الرغم من خضوع هذا الركن للقواعد التي تحكم النظرية العامة للركن المعنوي، فهو يتميز بقواعد خاصة مستمدة من طبيعة المساهمة التبعية، وهذه القواعد تعد أهم جوانب الدراسة لهذا الركن.

أما بالنسبة لماهية الركن الشرعي للمساهمة التبعية فقوامه الصفة غير المشروعة التي يسبغها القانون على نشاط المساهم التبعي، والقانون لا يسبغ هذه الصفة على هذا النشاط في ذاته، إذ في الغالب من الأحوال لا يخضع لنص تجريم، وإنما يخلع عليه تلك الصفة بالنظر إلى علاقته بنشاط غير مشروع يرتكبه المساهم الأصلي في الجريمة، ومن ثم كان هذا النشاط

مصدر الصفة غير المشروعة لنشاط المساهم التبعي، أي مصدر وجود الركن الشرعي للمساهمة التبعية.

ويعد الفعل غير مشروع إذا خضع لنص تجريم ولم يكن في الوقت نفسه خاضعاً لسبب إباحة (١) .

ويتضح بذلك أن لعدم المشروعية عنصرين : الخضوع لنص تجريم وعدم الخضوع لسبب إباحة، فإن توافرا معاً لنشاط المساهم اكتسب صفة غير مشروعة وغدا متصوراً أن يكتسب الصفة نفسها نشاط المساهم التبعي معه في نفس الجريمة، أما إذا انتفى أحد هذين العنصرين فلا محل لأن يتوافر الركن الشرعي للمساهمة التبعية ولا وجود للمساهمة التبعية ذاتها.

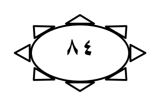
٣/٣- ١١الركن المادي لتجريم التستر في القوانين الوضعية :

يقصد بالركن المادي للمساهمة التبعية النشاط الإجرامي الذي يأتيه المساهم التبعي وما يترتب عليه من آثار، فإذا تخلف هذا الركن فقد انتفت المساهمة التبعية ذاتها، إذ من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث أنه لا قيام للمسؤولية الجنائية إلا إذا صدر عن الجاني نشاط مادي ذو آثار ملموسة يتمثل فيه الإخلال بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجنائي.ويقوم الركن المادي للمساهمة التبعية على عناصر ثلاثة : النشاط الإجرامي للمساهم التبعي ثم آثاره التي تتمثل فيها نتيجته الإجرامية وعلاقة السببية التي تربط بينهما (٢) .

---

(1) ينظر مود يب حس ، ا سا ة ا نائية التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٢٣٥ .

(2) ينظر علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة ، مرجع سـابق، ص ٥١٧.



ولبيان وسائل النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية نجد أن التشريعات الجنائية الحديثة تحرص على حصر وسائل النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية، ويعني ذلك أن المساهم التبعي لا يسأل عن الجريمة إلا إذا كانت مساهمته فيها عن طريق إحدى الوسائل التي يحددها القانون، أما إذا كانت عن طريق وسيلة أخرى فلا مسئولية عليه ولو تضمن نشاطه تعضيداً لفاعل الجريمة. ويفسر هذه الخطة حرص الشارع على تحديد نطاق المساهمة التبعية بحيث لا تدخل فيه سوى الأفعال التي تمثل مساهمتها في الجريمة قدراً من الأهمية ينم عن خطرها. وفي هذه الخطة ضمان للأفراد، إذ الأفعال التي تقوم بها المساهمة التبعية لا يجرمها القانون لذاتها، فلا بد من تحديدها بصفة عامة كي يكون المرجع في تجريمها إلى القانون لا إلى تحكم القاضي [١].

ومن خلال استقراء خطة التشريعات في تحديد وسائل المساهمة التبعية نجد أن التشريعات العربية تجمع على حصر وسائل المساهمة التبعية، ولكنها تختلف فيما بينها من حيث نوع وعدد الوسائل التي ينص عليها كل تشريع :

فقانون العقوبات المصري ينص على وسائل ثلاث هي : التحريض والاتفاق والمساعدة (المادة ١٤٤) [٢] ، ويتحد معه في هذه الخطة قانون

---

(1) ينظر مود يب حس ، اسا ة ا نائية التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٢٦١ .

(2) هذا هو نص ا ادة ١٤٤ من قانون العقوبات ا صري : "يعد شريكاً ا رمية : أولاً : كل من حرض على ارتكاب الفعل ا كون للجر ة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض . ثانياً : من اتفق مع غ ه على ارتكاب ا ر ة فوقعت بناء على هذا الاتفاق. ثالثاً : من أعطى للفاعل أو الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر ا استعمل ارتكاب ا ر ة مع علمه ا أو ساعدهم بأي طريقة أخرى الأعمال ا هزة أو ا سهلة أو ا تممة لارتكا ا .

(٣) نص ا ادة ٥٤ من قانون العقوبات العراقي اثل لنص ا ادة ٤٠ من قانون العقوبات ا صري مع اختلاف يس الصياغة.

العقوبات العراقي (المادة ٥٤) [١] وقانون العقوبات السوداني (المادة ٨٢) [٢] ومشروع قانون العقوبات لجمهورية مصر العربية (المادة ٥٨) [٣]، أما قانون العقوبات الليبي فقد اكتفى بالنص على وسيلتين هما التحريض والمساعدة (المادة ١٠٠)، فاستبعد بذلك الاتفاق من عداد وسائل المساهمة التبعية [٤].

أما قانون العقوبات اللبناني فقد اتبع خطة مختلفة في تحديد وسائل المساهمة التبعية فنصت المادة ٢١٩ منه على ست وسائل للتدخل في الجناية أو الجنحة هي : إعطاء إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل، وشد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل، وقبول عرض الفاعل ارتكاب الجريمة، ومساعدة الفاعل ومعاونته على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أمنت ارتكابها، والاتفاق مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة ثم المساهمة في إخفاء

---

(٤) هذا نص ا ادة ٨٢ من قانون العقوبات السودا : "يعتـ الشخص ـرضاً على عـل شـيء: أولاً – إذا أغرى أي شخص على فعل ذلك الشيء، أو ثانياً – إذا اشترك مع شخص مؤامرة على فعـل ذلـك الشيء، أو ثالثاً – إذا عاون أو سهل عمداً فعل ذلك الشيء بإجراء أي فعل أو إ ال الف للقانون".
معوض عبدالتواب : قانون العقوبات حسب آخر التعديلات وحـ القانون ١٤ لسنة ١٩٩٩م ومعلقـاً عليه بأحكام ـكمة النقض منذ إنشائها وحـ ١٩٩٩م وبأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة مقارناً بالتشريعات العربية، ط٣، الإسكندرية : دار ا طبوعات ا امعية، ٢٠٠٦م، ص ٤٤٧.

(5) هذا هو نص ا ادة ٥٨ من مشروع قانون العقوبات ا صري : "يعد شريكاً ا ـر ة :
أ) من حرض على ارتكا ا فوقعت بناء على التحريض. ب) من اتفق مع غـ ه على ارتكا ا فوقت بنـاء على هذا الاتفاق ج) من ساعد الفاعل بأية طريقة الأعمال ا هزة أو ا سهلة أو ا تممة لارتكا ا مـع علمه با ـر ة فوقعت بناء على هذه ا ساعدة .

(4) هذا هو نص ا ادة ١٠٠ من قانون العقوبات الليـ : "يعد شريكاً ا ـر ة : (أولاً) : كل من حرض على ارتكاب الفعل ا كون للجر ة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض. (ثانياً) من أعطى الفاعل أو الفاعلـ سلاحاً أو آلات أو أي شيء ا استعمل ارتكاب ا ـر ة مع علمه ا أو ساعدهم بأي طريقة أخرى الأعمال ا هزة أو ا سهلة أو ا تممة لارتكا ا".

معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها من وجه العدالة، وتقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع إلى الأشرار الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات عن علم بسيرتهم الجنائية [1] .

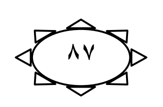
وقد أخذ بالخطة السابقة قانون العقوبات السوري (المادة ٢١٨)، كما اتبعها – بعد تعديل يسير – قانون العقوبات الأردني (المادة ٧٥ الفقرة ٢) [2] .

وإذا نظرنا إلى جريمة التستر أو الإخفاء نجد أنها تدخل في نطاق وسيلة المساعدة كإحدى وسائل المساهمة التبعية ولكن هناك تباين في التشريعات الجنائية حول تلك المسألة ، فقد اختلفت التشريعات الجنائية وخاصة الحديثة منها فيما بينها في تكييفها الأعمال اللاحقة على ارتكاب الجريمة التي تتصل بها على نحو وثيق وتتجه إلى تمكين الفاعل من الاحتفاظ بثمرات الجريمة أو استغلالها أو إعدام أدلة الجريمة أو الفرار من الإجراءات الجنائية، مثال ذلك إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من

---

(1) هذا هو نص ا ادة ٢١٩ من قانون العقوبات اللبنا ، ٢١٨ من قانون العقوبات السوري : "يعد متدخلاً جناية أو جنحة : أ) من أعطى إرشادات لاقترافها وإن تساعد هذه الإرشادات على الفعل. ب) من شد عز ة الفاعل بوسيلة من الوسائل. ج) من قبل ، ابتغاء مصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب ا ر ة. د) من ساع الفاعل أو عاونه على الأفعال ال هيأت ا ر ة أو سهلتها أو على الأفعال ال أ ت ارتكا ا. هـ) من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد ا تدخل قبل ارتكبا ا رمية وساهم إخفاء معا ها أو بئة أو تصريف الأشياء النا ة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة. و) من كان عا اً بس ة الأشرار ا نائية الذين دأ م قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو ا متلكات وقدم م طعاماً أو مأوى أو بأ أو مكاناً للاجتماع.

(2) اقتباس نصوص ا واد مع عدا نص التشريعي ا صري ا عدل من مود يب حس ، ا سا ة ا نائية التشريعات العربية ، مرجع سابق، ص ٢٦٢-٢٦٤.



جناية أو جنحة أو استعمال المحرر المزور أو إخفاء جثة القتيل أو إيواء الفارين من العدالة. فبعض التشريعات يعتبر هذه الأفعال اشتراكاً في الجريمة عن طريق المساعدة وبعضها يراها جرائم قائمة بذاتها مستقلة عن الجريمة الأولى التي تتصل بها . والقانون الإنجليزي مثال للنوع الأول من التشريعات، فهو يعرف الشريك في الجريمة بعد وقوعها (accessory after the fact)، ويعني به من كان عالماً بوقوع الجريمة فآوى لديه مرتكبها أو أنقذه أو ساعده [(١)] ، ويلاحظ مع ذلك أن القانون الإنجليزي لا يعتبر من حاز أشياء مسروقة أو متحصلة من جريمة مع علمه بذلك شريكاً في السرقة وإنما يعتبره مرتكباً جريمة قائمة بذاتها تخضع لقانون Larceny Act الصادر سنة ١٩١٦م [(٢)] . ويعد قانون العقوبات الفرنسي – بعد تعديله بالقانون الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩١٥م والأمر ordonnance الصادر في ٢٥ يونية سنة ١٩٤٥م – مثالاً للتشريعات التي تنتمي إلى النوع الثاني (وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٦١ من قانون العقوبات الفرنسي) ، فإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة وإخفاء الجناة أو تمكينهم من الفرار أو مساعدتهم عليه، كل هذه الأفعال قد أصبحت في القانون الفرنسي جرائم قائمة بذاتها [(٣)] .

والاختلاف السابق نراه في التشريعات العربية فبعضها يستبعد الأعمال اللاحقة على الجريمة من نطاق المساهمة التبعية فيها، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الليبي وقانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات السوداني ، أما قانون العقوبات اللبناني

---

(1) Stephen's Digest of the Criminal Law, art, 25, p. 22, Harris's Criminal Law, p. 43 .

(2) Harris's Criminal Law, p. 361 .

(3) Vidal et Magnol : op. cit., n. 422 ter., p. 582 .

(المادة ٢١٩ رقما ٥ و ٦) وقانون العقوبات السوري (المادة ٢١٨هـ، د) وقانون العقوبات الأردني (المادة ٧٥ الفقرة ٢ هـ ، د) فتعتبر الاتفاق قبل الجرمية ثم إخفاء معالمه أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة من وسائل المساهمة التبعية، كما تعتبر من هذا القبيل تقديم الطعام أو المأوى أو المختبأ أو مكان الاجتماع للأشرار عن علم بسيرتهم الجنائية (١) .

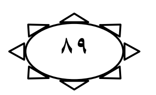
ويدعم خطة القوانين التي تستبعد الأعمال اللاحقة على الجريمة من نطاق المساهمة التبعية فيها أن هذه المساهمة تفترض تقديم العون والتعضيد إلى الفاعل وتمكينه من تنفيذ الجريمة، فإذا ما انتهى التنفيذ لم يعد محلاً للعون أو التعضيد ولم يعد للفاعل – بالنسبة إلى تنفيذ الجريمة – حاجة إليهما. وتطبيقاً لذلك فقد حكم في فرنسا بأنه لا يعد شريكاً في الجريمة من يتدخل لتخليص القاتل من قبضة السلطات العامة (٢) .

٣- ٣- ١- ١ خطة التشريع المصري في تجريم التستر على الجاني :

يثور التساؤل حول ما إذا كان يعتبر من قبيل المساهمة التبعية في ارتكاب جريمة أصلية سلوك الشخص الذي يقوم بإخفاء شخص آخر هارب من العدالة أو مطلوب القبض عليه في جريمة وقعت (المادة ١٤٤ من قانون العقوبات)، وهل يعتبر كذلك من قبيل المساهمة التبعية في ارتكاب جريمة أصلية سلوك الشخص الذي يقوم بإخفاء أشياء يعلم بكونها متحصلة عن جريمة سرقة أو عن أي جناية أو جنحة بصفة عام (المادة ٤٤ مكرراً

(1) **ينظر مود يب حس ، ا سا ة ا نائية التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٢٨١ .**

(2) **ينظر نفس ا رجع السابق، ص ٢٨١ .**



من قانون العقوبات). وفي عبارة أخرى فهل يعتبر من أخفى أشياء مسروقة شريكاً أو مساهماً تبعياً في جريمة السرقة أم فاعلاً أصلياً لها؟ لقد أشار سليمان عبدالمنعم أنه يصعب إن لم يكن يستحيل من زاوية التحليل القانوني الصحيح لنظرية المساهمة اعتبار المخبئ في الحالة الأولى، ومخفي الأشياء في الحالة الثانية مساهماً تبعياً في الجريمة الأصلية. وسبب ذلك أن سلوك الفاعل في هاتين الحالتين يأتي لاحقاً على وقوع الجريمة الأصلية. والقاعدة في العقاب على المساهمة التبعية أن فعل المساهمة ينبغي أن يكون سابقاً على وقوع الجريمة الأصلية أو معاصراً لها . وبالتالي يستبعد من نطاق المساهمة التبعية كل فعل – مهما كانت صلته بالجريمة الأصلية – متى كان هذا الفعل لاحقاً على وقوع هذه الجريمة.

ولعل مصدر الالتباس في هذا الموضوع أمران : أولهما أن القانون المصري قد نص على جريمة إخفاء الأشياء في المادة ١٤٤ مكرراً من قانون العقوبات ضمن نصوص الباب الرابع من الكتاب الأول المخصص لأحكام المساهمة الجنائية ، مما يوحي بأنه يعتبر جريمة الإخفاء إحدى صور المساهمة وثانيهما أن جريمة إخفاء الأشياء ظلت معتبرة تاريخياً فعلاً من أفعال المساهمة الجنائية حيث كانت تتوقف في أركانها الموضوعية ونظامها الإجرامي على ما تخضع له الجريمة الأصلية من أحكام حيث كانت تقوم بقيام الجريمة الأصلية وتنتفي بانتفائها. كما كان عقاب فاعلها مرتبطاً إلى حد كبير بعقاب فاعل الجريمة الأصلية. والحق أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة هي جريمة ذات طبيعة مزدوجة: فهي من ناحية أولى جريمة تبعية إذ تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عليها. فلا تقوم الجرمية قانوناً ما لم تكن الأشياء محل الإخفاء

أو الحيازة قد تحصلت عن نشاط يشكل جريمة في قانون العقوبات. وقد أكدت أحكام القضاء غير مرة على هذا المعنى [(١)] .

ولكن من ناحية ثانية تعتبر جريمة الإخفاء جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية سواء في بنيانها القانوني أم في نظامها الإجرائي. وقد عدل المشرع المصري عن اعتبار سلوك إخفاء الأشياء فعلاً من أفعال المساهمة في الجريمة الأصلية منذ عام ١٩٠٤م حيث أصبح يعاقب على فعل الإخفاء كجريمة مستقلة بذاتها.

٣- ٣- ١- ٢ خطة التشريع الأردني في تجريم التستر على الجاني :

تقوم جريمة إخفاء الأشخاص في التشريع الأردني إذا توافرت أركانها الثلاثة جميعاً : الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي . وفي هذا الجزء من الدراسة سأتناول الركن القانوني والركن المادي ، ويتمثل الركن القانوني بأن إخفاء الأشخاص فعل جرمي بموجب نص المادة (١/٨٤) من قانون العقوبات. وموضوع هذه الجريمة هو إخفاء شخص ارتكب جناية. وبالتالي لا تقوم جريمة إخفاء الأشخاص إذا تم إخفاء شخص اقترف جريمة من نوع الجنح أو المخالفات.

ويتمثل الركن المادي بالنشاط المادي الذي يقوم به المخفي من إبعاد الجاني وإخفائه عن أعين رجال السلطة العامة، كأن يقوم بإخفاء المجرم في منزله أو إغلاق الأبواب في وجه من يطارده من رجال الأمن العام.

ويمكن أن يتمثل النشاط المادي في جريمة الإخفاء كذلك بتقديم المساعدة للجاني لتسهيل تواريه عن وجه العدالة كتقديم النقود له أو وسائل

(1) ينظر سليمان عبدا نعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، ص٦٣١-٦٣٢.

الفرار كالسيارات أو أي وسيلة أخرى من شأنها إخفاء الجاني عن قبضة السلطة العامة[١].

٣- ٣- ١- ٣ خطة التشريع اللبناني في تجريم التستر على الجاني :

يضم الإسهام الجرمي (أو الاشتراك الجرمي حسب تعبير قانون العقوبات اللبناني) أربع صور :

أ . الفاعل والشريك.

ب . المحرض .

ج . المتدخل .

د . المخبئ .

وعلى الرغم من تبني المشرع اللبناني لهذه الصور، ووضعه لكل منها قواعد خاصة، فإنه يمكن ردها إلى فئتين :فئة تضم من يقومون بدور رئيسي، وفئة تضم من يكون دورهم فيها ثانوياً تبعياً ، ولا تبعد كثيراً خطة المشرع عن هذه التفرقة، فالفاعل أو الشريك مسهم أو مساهم أصلي، والمتدخل مسهم أو مساهم تبعي. أما المحرض فهو في الأصل صورة من المتدخلين، ولكن المشرع جعل نشاطه مستقلاً عن الجريمة محل التحريض وأخضع مسؤوليته لقواعد خاصة، والمخبئ لا يحسب على الإطلاق بين المساهمين، وإن كان ما يبرر إلحاقه بهم الصلة الوثيقة بين نشاطه وجريمة سابقة عليه يفترضها حتماً.

---

(1) ينظر حسـ بـ عيسى وآخرون. شرح قانون العقوبات، القسم العام ، الاشتراك ا رمي والنظرية العامة للجزاء، ط١، عمان : دار وائل للنشر ٢٠٠٢م، ص ٧٥-٧٦.

والمخبئ ليس مشاركاً أو مساهماً في الجريمة، إذ يأتي سلوكه بعد إتمام الجريمة. لكن لسلوكه صلة وثيقة بالجريمة إذ يفترض الإخفاء وقوع جريمة سابقة عليه، وهذا ما يفسر خطة المشرع اللبناني لجهة جمعه بين المخبئ والمتدخل في نبذة واحدة على الرغم من كون المخبئ ليس بمشارك في الجريمة السابقة على سلوكه ويعني عدم اعتبار المخبئ مساهماً في الجريمة السابقة أنه يعد مرتكباً جريمة جنحية قائمة بذاتها ، وإن كانت مرتبطة بجناية أو تابعة لها [1] .

فالتخبئة كما بين مصطفى العوجي عمل متمم للجريمة ولا يقل أهمية عن سائر الأعمال التي سبقت أو رافقت ارتكابها. فهي عمل لاحق على الجريمة ويمكن أن يتم إما بناء على اتفاق سابق مع الفاعل، فيشكل عندئذ تدخلاً في الجريمة على ما سنراه بعد حين، وإما بصورة عفوية على أن يحصل مع معرفة المخبئ بالفعل الجرمي المرتكب.

والمخبئ في القانون اللبناني له صورتان : إخفاء الأشياء، وإخفاء الجناة. ولا بد من التذكير إلى أن إخفاء معالم الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء المشتركين فيها إذا تم بناء على اتفاق سابق، معقود قبل ارتكابها بينه وبين فاعل الجريمة أو أحد المتدخلين فيها، فإنه يعتبر تدخلاً في الجريمة لأنه صورة من صور التدخل الجرمي. أما الإخفاء للأشياء أو للمساهمين الحاصل دون اتفاق سابق والذي تم لاحقاً لحظة تمام الجريمة، فإنه يؤلف جريمة الإخفاء المستقلة المعاقبة بالمادتين ٢٢١ و ٢٢٢ عقوبات [2] .

---

(1) ينظر مود يب حس : القسم العام . ب وت ، ١٩٧٥م، ص ٦٢٦.

(2) نظر عالية، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مرجع سابق ، ص ٣٥٥.

ولقد تناول المشرع اللبناني إخفاء المجرم الفار من جناية بعد ارتكاب الجريمة ودون وجود اتفاق سابق مع المساهم، وذلك في النص الآتي : "من أقدم – فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ١٢٩ – على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية، أو ساعده على التواري عن وجه العدالة، عوقب بالحبس من ٣ أشهر إلى سنتين. يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات، أو أشقاؤهم وشقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها (م ٢٢٢ عقوبات).

وتتطلب هذه الصورة ثلاثة عناصر أيضاً هي :

١ - وجود مجرم فار.

٢ - إخفاء المجرم أو مساعدته على التواري.

٣ - القصد الجرمي.

ونبحث هذه العناصر على التوالي :

١ . وجود مجرم فار من جناية : يتطلب المشرع أن يكون الإخفاء لمجرم اقترف جناية، فلا تقوم الجريمة إذا حصل إخفاء لمقترف جنحة أو مخالفة. وهذا المجرم من غير الأشخاص المذكورين في الفقرة ٥ من المادة ٢١٩ عقوبات إذ ليس على اتفاق سابق مع المساهم في الجريمة، وهو من غير الأشقياء الوارد ذكرهم في الفقرة ٦ من ذات المادة، لأنه مجرم عادي وليس من الأشقياء الذين دأبهم قطع الطريق وارتكاب الجرائم الخطيرة.

٢ . إخفاء المجرم الفار أو مساعدته على التواري : وذلك بإبعاده عن تناول السلطات العامة لكي لا يلقى القبض عليه. ويدخل في ذلك إمداده بمأوى، سواء اختفى فيه أو سكنه علانية، كما يدخل في ذلك أيضاً مساعدته على السفر إلى الخارج أو على التنكر وإمداده بوسائل تبعده عن قبضة السلطات العامة.

٣ . القصد الجرمي : يقوم القصد في هذه الجريمة على علم المخبئ باقتراف المجرم الفار لجناية، دون تطلب معرفة التفاصيل كتاريخ الفعل ومكانه أو هوية من يخبئه. ويتعين أن يريد المخبئ هذا الإخفاء باختياره، فإن أكره عليه أو على المساعدة انتفى القصد. وكذلك فإن الدافع للإخفاء لا يزيل القصد، ولو كان شريفاً (١)

.

وأما عن عقوبة إخفاء المجرم، فقد حددها النص ما بين ثلاثة أشهر وسنتين حبساً، ولا علاقة لها بعقوبة الجريمة الأصلية كما يحصل في التدخل إذ يرجع إلى عقوبة هذه الجريمة لمعرفة عقوبة التدخل.

وقد قرر المشرع عذراً مسقطاً للعقاب، فأعفى الذين يخبئون الجاني إذا كانوا من أصوله أو فروعه أو زوجاته أو أشقائه أو شقيقاته أو أصهاره (المادة ٢/٢٢٢ عقوبات).

والسبب في تقرير هذا الإعفاء أن تصرف المخبئ في هذه الحالات يكون استجابة لشعور طبيعي تحتمله صلة القرابة مع قريبه الفار. وبالنظر إلى كون هذه الجريمة مستمرة، فإن العذر يتوافر ولو نشأت صلة الزوجية أو المصاهرة قبل انتهاء الإخفاء، وإن لم تكن قائمة لحظة ابتدائها. ويشار

---

(1) **ينظر المرجع السابق ، ص ٣٥٨ .**

هنا إلى أن المخبئين الذي يستفيدون من العذر المعفي من العقاب محددون في النص على سبيل الحصر، ولا يفيد منه سواهم [1] .

وقد أشار مصطفى العوجي إلى بعض الملاحظات حول تخبئة الأشخاص خاصة فيما يتعلق بجرم تخبئة الأشخاص يتميز الوضع الذي نصت عليه المادة ٢٢٢ عقوبات عن الوضع الوارد ذكره في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢١٩ إذ تشترط المادة ٢٢٢ أن تحصل التخبئة لأشخاص ساهموا في جناية فقط دون الجنحة. فالنص جاء حصرياً. وكما هو معلوم إن التفسير الضيق هو المعتمد في النصوص الجزائية. فالمادة ٢٢٢ فقرتها الأولى تنص على ما يلي : من أقدم، فيما خلا الحالات المنصوص عنها في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢١٩ ، على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

كما أن المسألة التي تثار بمعرض تخبئة الأشخاص الذين ورد ذكرهم في المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ عقوبات هي في معرفة ما إذا كان من الضروري أن يعرف المخبئ بوقوع الجريمة قبل إقدامه على التخبئة لقيام الجرم بحقه أم أن مجرد علمه فيما بعد بوقوعها من شأنه أن يجعل منه فاعلاً لجرم التخبئة.

أي هل يجب أن تكون المعرفة بحصول الجريمة سابقة على حصول التخبئة أم أنه يكتفى بتوفر هذه المعرفة بصورة لاحقة؟ وقد أجيب أنه في ما خص تخبئة الأشخاص فإن وقت حصول المعرفة يبقى دون تأثير على

(1) ينظر عبدالوهاب حومد : ا فصل   شرح قانون العقوبات العام، دمشق : ا طبعة ا ديدة، ١٩٩٠م، ص ٥٣٧ .

تكون الجرم فسواء حصلت المعرفة قبل الإخفاء أم بعده فإن لجرم يقوم بمجرد أن المخبئ علم عند إجراء الملاحقة بوقوع الجرم الأصلي. وتبرير ذلك أنه عند معرفة المخبئ بحصول الجريمة التي ارتكبها المختبئ يترتب عليه عدم المثابرة في إخفائه عن أنظار العدالة لأن مصلحة المجتمع العليا تقضي بأن يضع القضاء يده على فاعل الجريمة لمعاقبته للحيلولة دون ارتكابه جرائم أخرى. ومن ثم إن إخفاء الشخص يصبح جرماً متمادياً إذا استمر مع معرفة المخبئ بالطابع الجرمي للتخبئة [١] .

٣- ٣- ٢ الركن المعنوي لتجريم التستر في القوانين الوضعية :

لا يسأل شخص عن جريمة لمجرد ارتكابه الفعل الذي تقوم عليه، بل لابد من رابطة نفسية تصل بين شخصيته وماديات الجريمة فتكون تلك الماديات مظهراً لشخصيته وتعبيراً عن خطورتها على المجتمع [٢] . وبهذه الرابطة النفسية يقوم الركن المعنوي للجريمة، ولا فرق – من حيث تطلبها لقيام المسئولية الجنائية– بين مساهم أصلي في الجريمة ومساهم تبعي فيها، فطالما أن كلا منهما يسأل عن الجريمة فلا بد أن تتوافر بالنسبة له كل أركانها.

وقد جرى الفقه على التعبير عن الركن المعنوي للمساهمة التبعية "بالقصد الجنائي للشريك.

---

(1) ينظر مصطفى العوجي. القانون ا نائي العام، ا زء الثا ، ا سؤولية ا نائية ، ب وت : مؤسسة نوفـل، ١٩٨٥م، ص ٢٢٧-٢٢٨.

(2) ينظر مود يب حس ، ا سا ة ا نائية التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٣١٣ .

وإذا كان الركن المعنوي لتجريم التستر كما يبين في الركن المادي لتجريم التستر يقوم على القصد الجنائي، ولكن هناك سؤال يفرض نفسه هل يعتبر القصد الجنائي للركن المعنوي لتجريم التستر يعتبر تعبيراً جامعاً؟

لقد أجاب محمود نجيب حسني على هذا التساؤل بقوله : إنه غير جامع وقد علل ذلك أن الركن المعنوي قد يتخذ في بعض الجرائم صورة غير صورة القصد الجنائي ، فذهب الرأي السائد في الفقه إلى استبعاد الجرائم غير العمدية من عداد الجرائم التي تتصور المساهمة التبعية فيها، وتلك نتيجة حتمية لقصر ركنها المعنوي على صورة القصد الجنائي، ولكنا نرى هذا المذهب محلاً للنظر [١] .

فالمشكلة في الجرائم العمدية تعرض على نحو يختلف عما تعرض به في الجرائم غير العمدية، ومرجع ذلك إلى اختلاف صورة الركن المعنوي في كل من النوعين، ولذلك نرى التمييز بينهما في هذه الرسالة.

فإذا كانت الجريمة عمدية فركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي، وتوافر هذا الركن شرط لمسئولية المتهم عنها، سواء أكانت مساهمته فيها أصلية أم كانت تبعية. ومكان الركن المعنوي هو نفسية الجاني، ولذلك يتعين التحقق من توافره لدى كل متهم على حدة ولو كانت جريمتهم واحدة، إذ يتصور أن يتوافر لدى متهم وأن ينتفي لدى زميله في نفس الجريمة.

فإذا ثبت أن المساهم التبعي قد انتفى القصد الجنائي لديه فهو غير مسئول عن الجريمة ولو كانت أفعاله قد ساهمت من الناحية المادية في الجريمة بحيث كان ارتكابها دون هذه المساهمة غير متصور. ولا يغني

(1) 
ينظر ا رجع السابق، ص ٣١٣ .

عن توافر القصد الجنائي أن يتوافر الخطأ غير العمدي في أجسم صورة. فالخادم الذي يدلي بمعلومات عن المكان الذي يخفي فيه مخدومه ما له فيستعين بها شخصا في سرقة ذلك المال لا يعد مساهماً في هذه الجريمة إذا لم يدر شيئاً عن النوايا الإجرامية لمن استمع إلى حديثه(١).

إن تحديث القصد الجنائي في المساهمة التبعية ينبغي أن يخضع للقواعد العامة في القصد الجنائي ، ذلك أن طبيعته وعناصره لا تختلف باختلاف ما إذا كان متوافراً لدى المساهم الأصلي أو لدى المساهم التبعي.

فالقصد الجنائي قوامه عنصران : العلم والإرادة ، فالعلم ينصرف إلى أركان الجريمة والإرادة تتجه إلى الفعل الذي تقوم عليه والنتيجة التي تترتب عليه. وقد قدمنا أن للمساهم التبعي جريمته، وماديات هذه الجريمة قوامها النشاط الذي يأتيه ويتخذ صورة إحدى الوسائل التي يحددها القانون على سبيل الحصر كالتحريض والاتفاق والمساعدة والإخفاء..، ولهذا النشاط نتيجته التي تتمثل في جريمة المساهم الأصلي باعتبارها قد ارتكبت بناءً على فعل المساهم التبعي ، ولهذه الجريمة عناصرها العديدة التي تقوم عليها، وبين النشاط والنتيجة علاقة سببية تصل بينهما. وغنيٌّ عن البيان أن القصد الجنائي للمساهم التبعي يتطلب علماً محيطاً بكل هذه الماديات التي تقوم عليها جريمته. أما الركن الشرعي للمساهمة التبعية ومصدره الصفة غير المشروعة لنشاط المساهم الأصلي فلا يشترط أن يثبت انصراف العلم إليه، إذ مرد هذه الصفة إلى نصوص قانون العقوبات، وهذه النصوص

---

(1) ينظر المرجع السابق ، ص ٣١٤ .

يفترض العلم بها – طبقاً للرأي الراجح في الفقه والقضاء – على نحو لا يقبل إثبات العكس [١] .

ولكن القصد الجنائي لا يقوم بالعلم وحده، إذ العلم حالة ذهنية ساكنة لا تنطوي على معنى الخطيئة التي هي جوهر القصد الجنائي، بل يتطلب إرادة متجهة إلى الفعل ونتيجته، ويعني ذلك أن المساهم التبعي لا يتوافر القصد الجنائي لديه إلا إذا ثبت اتجاه إرادته إلى الفعل الذي تقوم به وسيلة المساهمة إلى نتيجته المتمثلة في الجريمة التي يرتكبها المساهم الأصلي [٢]

.

وإذا نظرنا إلى الركن المعنوي لتجريم التستر في القوانين الوضعية نجد أن المشرع المصري ألزم بما يعرف بوحدة الركن المعنوي للجريمة بمعنى اتحاد الرابطة النفسية بين المساهمين بعضهم والبعض الآخر، وانصراف هذه الرابطة النفسية إلى ارتكاب الجريمة.

ورغم هذا فليس المقصود بوحدة الركن المعنوي، أو اتحاد الرابطة النفسية لدى المساهمين أن يكون ثمة اتفاق سابق بينهم على ارتكاب الجريمة. بل يكفي أن يتوافر لديهم مجرد تفاهم أو "توافق" على ارتكاب الجريمة. وبالتالي تقوم المساهمة في حالتين : الأولى – أن ينعقد اتفاق سابق بين المساهمين (كالخادم الذي يعطي للص خريطة توضح له غرف المنزل ومكان الخزانة).

الثانية – أن يتوافر مجرد تفاهم أو توافق حتى ولو كان معاصراً فحسب للحظة ارتكاب الجريمة، كالخادم الذي يترك باب منزل مخدومه

---

(1) مود يب حسن ، مرجع سابق ، ص٣١٦.

(2) ينظر ا رجع السابق، ص ٣١٦ .

مفتوحاً للص رآه، ولو لم يكن هناك اتفاق سابق بينه وبين هذا اللص، وكالشخص الذي يرى آخر يعتدى على غيره فيبادر فجأة إلى شل حركة هذا الأخير لكي يمكن الجاني من الاعتداء عليه رغم عدم وجود اتفاق سابق بينه وبين هذا الجاني (١) .

وهكذا نخلص إلى القول إن الركن المعنوي لدى المساهم في القانون المصري يتمثل في إرادة السلوك (فعل المساهمة) الذي اقترفه، وعلمه بصلاحية الأفعال الصادرة عن غيره من المساهمين، وكذلك الفعل الصادر عنه إلى إحداث النتيجة الإجرامية.

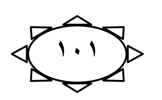
ويتمثل الركن المعنوي لدى المساهم في صوره الثلاث : العمدية وغير العمدية والمتعدية القصد. وبينما تبدو المساهمة العمدية في إرادة النتيجة، فإن المساهمة غير العمدية تتمثل في قبول النتيجة حال وقوعها.

أما الركن المعنوي لتجريم التستر أو الإخفاء في القانون الأردني فلا تقع إلا مقصودة، ويكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، وهو يتمثل بعلم المخفي بماهية الفعل الذي ارتكبه الشخص المخبئ ، ولا يشترط أن يكون هذا العلم عن طريق وسائل رسمية وإنما يكون بأي وسيلة ممكنة، مثلاً عن طريق الغير أو وسائل الإعلام. ولقيام القصد الجرمي في جريمة الإخفاء لا بد من أن تتجه إرادة المخفي إلى السلوك الجرمي وإلى النتيجة المتمثلة في نية إبعاد الجاني عن عيون رجال الأمن العام وجعله بمنأى من الملاحظة ومن محاكمته. ولقيام جريمة الإخفاء لا عبرة بعد ذلك بالباعث أو الغاية التي دفعت المخفي إلى ارتكاب جريمته (٢) .

---

(1) **ينظر سليمان عبدا نعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٣١-٦٣٢.**

(2) **ينظر حسن بن عيسى وآخرون، مرجع سابق، ص ٧٦.**



أما في القانون اللبناني فيتطلب النص القانوني القصد في اشتراطه كون المخبئ عالماً بالأمر، أي يعلم بالمصدر الجرمي للشيء من حيث ترتبه عن جريمة، ودون طلب العلم بالتفاصيل.

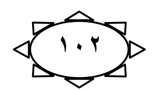
ويقتضي القصد انصراف إرادة المخبئ إلى إخفاء المجرم، ويتعين أن يريد المخبئ هذا الإخفاء باختياره، فإن أكره عليه أو على المساعدة انتفى القصد، وكذلك فإن الدافع للإخفاء لا يزيل القصد، ولو كان شريفاً [1]

.

المبحث الثاني

عقوبة التستر في القوانين الوضعية

(1) ينظر عالية. شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٥٦.



المبحث الثاني

عقوبة التستر في القوانين الوضعية

يتناول هذا المبحث عقوبة التستر أو الإخفاء في القانون ، ونستطيع تصور مذهبين في تحديد تأثير الظروف على عقوبة المساهم التبعي : مذهب استقلال المساهم التبعي بظروفه ومذهب تأثره بظروف المساهم الأصلي. فالمذهب الأول يجعل المرجع في تحديد عقوبة المساهم التبعي إلى الظروف التي تتوافر لديه، فتتأثر عقوبته بها أياً كان نوعها، وبالإضافة إلى ذلك فلا تأثير على عقابه للظروف التي تتوافر لدى المساهم الأصلي، فكل منهما له ظروفه التي يختص بها. والمذهب الثاني يجعل المرجع في تحديد عقوبة المساهم التبعي إلى الظروف التي تتوافر لدى المساهم الأصلي، فيكون لهذه الظروف تأثيرها عليها، ويستتبع ذلك عدم تأثره بالظروف التي تتوافر لديه خاصة، أي لا تكون متوافرة في الوقت نفسه لدى المساهم الأصلي.

وكل مذهب من هذين المذهبين مرتبط بالفكرة الأساسية التي يقيم الشارع عليها المساهمة الجنائية. فإذا قلنا بأن الجرائم تتعدد بتعدد المساهمين، أي أن نشاط كل مساهم تقوم به جريمة على حدة، كان ذلك أدعى إلى ترجيح استقلال المساهم بظروفه، أما إذا قلنا بوحدة الجريمة على

الرغم من تعدد المساهمين فيها وذهبنا في الوقت نفسه إلى القول بأن نشاط المساهم التبعي لا يستمد صفته الإجرامية من ذاته ولكن يستمدها من نشاط المساهم الأصلي ، استتبع ذلك الاعتداد بالظروف التي تتوافر لدى هذا الأخير دون الظروف التي تتوافر لدى المساهم التبعي (١) .

وقد حدد القانون أهمية الظروف في تحديد تأثيرها على عقوبة المساهم التبعي : فليس لكل الظروف عين الأثر على عقوبة المساهم التبعي، فبعضها لا أثر له، وبعضها لا ينتج أثره إلا إذا توافرت شروط معينة، ولبعضها تأثيره دون شرط أو قيد. ومن ثم تتضح أهمية تقسيم الظروف حتى يمكن ردها إلى طوائف يشترك أفراد كل منها في الحكم.

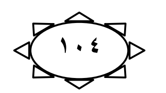
والتقسيم الأساسي للظروف يقوم على التمييز بين الظروف التي تغير من وصف الجريمة والظروف التي يقتصر تأثيرها على العقوبة، ولهذا التقسيم قيمته العلمية المستمدة من تحليل فكرة الجريمة وتحديد العناصر التي تقوم عليها (٢) .

إذا استشهدنا بالقانون الفرنسي في هذا الصدد نجد أن قانون العقوبات الفرنسي لا يتضمن نصوصاً صريحة تحدد تأثير الظروف على عقوبة المساهم التبعي، ولكن الفقه والقضاء قد استخلصا حكم هذه الظروف من المادة ٥٩ وأقاما على أساس من هذا النص نظرية كاملة لأثر هذه الظروف. ويقضي هذا النص أن يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بنفس العقوبة التي توقع على فاعليها. ونستخلص من هذا النص قاعدتين : الأولى أن الشريك لا يعاقب بنفس العقوبة التي كانت توقع عليه لو كان فاعلاً

---

(1) ينظر مود يب حسن ، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

(2) ينظر ا رجع السابق، ص ٣٥٨ .

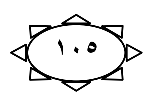


للجريمة. والثانية أن الشريك يعاقب بنفس العقوبة التي توقع على فاعل الجريمة. والقاعدة الأولى تعنى أن الشريك لا يتأثر بالظروف التي تتوافر لديه، والقاعدة الثانية تعنى أن الشريك يتأثر بالظروف التي تتوافر لدى الفاعل. ولكل من القاعدتين سندها من الفكرة الأساسية التي تقوم عليها المساهمة الجنائية : فالقاعدة الأولى سندها أن الشريك لا يستمد إجرامه من فعله والقاعدة الثانية سندها أن الشريك يستمد إجرامه من نشاط الفاعل [1] .

وبالنسبة لتأثير الظروف على عقوبة المساهم التبعي في القانونين البلجيكي والألماني : نجد أن القانون البلجيكي والألماني يقر قاعدة استقلال كل مساهم بظروفه، ويتضمن القانون الألماني نصاً صريحاً يقرر ذلك في حين نستخلص هذه القاعدة في القانون البلجيكي من عبارة النص الذي يحدد عقوبة المساهم التبعي.

فالمادة ٦٩ من قانون العقوبات البلجيكي تقرر أن الشركاء في جناية يعاقبون بالعقوبة الأدنى مباشرة من العقوبة التي كانت توقع عليهم لو كانوا فاعلين لها، وتقرر هذه المادة أيضاً أن عقوبة الشركاء في جنحة لا تجاوز ثلثي العقوبة التي كانت توقع عليهم لو كانوا فاعلين لها. ولتحديد عقوبة الشريك وفقاً لهذا النص يتعين افتراضه فاعلاً للجريمة ومعرفة العقوبة التي يقررها القانون له تم تخفيفها على النحو الذي يبينه ذلك النص. ويعني ذلك الاعتداد بظروف الشريك نفسه عند تحديد عقوبته وصرف النظر عن ظروف الفاعل، ذلك أن نفترض الشريك بظروفه فاعلاً للجريمة ونتساءل عن عقوبته، وإذا كان الشريك لا يتأثر بظروف الفاعل، فإن الفاعل لا يتأثر


(1) ينظر المرجع السابق، ص ٣٦٧.

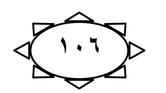


كذلك بظروف الشريك [١] . والقاعدة السابقة تقضي بامتداد تـأثير الظـروف المادية إلى كل المساهمين في الجريمة، ذلك أنه إذا افترضنا الشريك فاعلاً للجريمـة لتـأثر حتمـاً بهـذه الظـروف. وتطبـق هـذه القاعـدة علـى الأعـذار القانونية كذلك، فيقتصر أثرها على من تتوافر لديه.

وتقـضي المـادة ٥٠ مـن قـانون العقوبـات الألمـاني بأنـه "إذا سـاهم أشخاص في فعل عوقب كل منهم على أساس خطئه دون اعتبار لخطأ غيره ممن ساهموا معه في ذلك الفعل . وإذا قرر القانون أن بعض الصفات أو العلاقات تؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها أو استبعادها فإنها تنتج هذا الأثر بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتوافر لديه دون غيره". وتقرر الفقرة الأولى من هذا النص استقلال المساهمين بالنسبة للركن المعنوي للجريمة، وتقرر الفقرة الثانية منه استقلال المساهمين بالنسبة لظروف الجريمة. وطبقاً للفقرة الأولى فإن انعدام القصد الجنائي أو الخطأ لدى أحد المساهمين أو توافر مانع من المسئولية لديه ليس من شأنه أن يحول دون أن يسأل من عـداه مـن المـساهمين الـذين تـوافرت لـديهم شـروط المـسئولية الجنائيـة وعناصرها [٢] .

واستشهاداً على عقوبـة التستر في التشريعات العربيـة نجد أن المـادة ١٤٤ مـن العقوبـات المـصري التـي تـنص: علـى كـل مـن أخفـى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً بعد القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة أو صادراً في حقه أمراً بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتيـة :

(1) ينظر المرجع السابق، ص ٣٧٣.
(2) ينظر المرجع السابق، ص ٣٧٢ .



إذا كان من أخفي أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

وإذا كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أحفاده.

تعليقات وأحكام :

- ألغيت عقوبة الغرامة التي كان منصوصاً عليها في الفقرة الرابعة وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤م. والمنشور في ١٩٨٢/٤/٢٢م.
- الحكمة من سريان الإعفاء الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٤ ع على الأجداد والأحفاد هي أن الأجداد في الفقه كالآباء والأحفاد كالأولاد ولهذا كان من العدل إعفاؤهم.

من الأحكام القديمة :

١ - تنطبق المادة ١٢٦ عقوبات (المقابلة للنص الحالي) على كل من أخفى جانياً على وجه العموم سواء كان قبض عليه ثم فر أو مأموراً بالقبض عليه أو جارياً البحث عنه متى كان المخفي عالماً بالجريمة – فظهور إشاعة بين الناس بواسطة الجرائد عن إجرام شخص وهربه تجعل من إخفائه تحت حكم المادة.

(محكمة النقض والإبرام في ١٩١١/٨/٢٨ – المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة "سنة ١٩١٢" صفحة ٥).

٢ - في تهمة إخفاء المجرمين يجب أن يبين في أسباب الحكم أن المتهم كان عالماً بأن الشخص الذي حوكم من أجل إخفائه فر بعد القبض عليه أو كان متهماً في جناية أو جنحة أو صدر في حقه أمر بالقبض عليه وإلا كان ذلك من أوجه البطلان التي يترتب عليها نقض الحكم.

(١٩٢٣/٢/٦ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٨٢ ص ١٣٨ ومشار إليه في قانون العقوبات للدكتور حسن صادق الرصفاوي طبعه ١٩٨٥ ص ٤٧٣).

ومن الأحكام الحديثة :

٣ - لما كان المشرع قد فرق بين جريمة تمكين مقبوض عليه من الهرب المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون العقوبات وجريمة اختفاء الهارب المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من هذا القانون فقرر للأولى عقوبات أشد من تلك التي قررها للثانية ونص في المادة ١٤٤ من قانون العقوبات على عدم سريان أحكامها على زوج وأصول وفروع من أخفى أو سوعد على الاختفاء وهو استثناء لم تنص عليه المادة ١٤٢ بالنسبة لجريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب التي دين بها المحكوم عليهم. وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ انتهى إلى رفض ما تمسكت به الطاعنة الثانية من أنها معفاة من العقاب لكونها زوجة أحد المقبوض عليهما اللذين مكنا من الهرب وكان من المقرر أن علاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح للقول بقيام

سبب للإباحة وتبرير ارتكاب الجرائم وخرق محارم القانون فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ في جلسة ١٩٨٤/١١/١٣).

٤ - لما كان المطعون فيه قد أثبت استناداً إلى الأدلة السائغة التي أوردها أن الطاعنة الثانية وهي زوجة أحد المقبوض عليهما الهاربين اتصلت ببعض ضباط الشرطة الذين سهلوا لها التردد على السجن لمقابلة زوجها سواء في مواعيد الزيارة الرسمية أو في غيرها من الأوقات وأنه قد تم أثناء هذه الزيارات رسم خطة لتمكين المقبوض عليهما من الهرب عن طريق تزيهما بزي ضابط الشرطة والخروج من باب السجن بعد فتحه بمفتاح مصطنع وأن هذه الخطة قد وضعت موضع التنفيذ. وقام كل من المحكوم عليهم بدور فيها. فقامت الطاعنة الثانية وابنتها المحكوم عليها السادسة أثناء ترددهما على السجن بإدخال أقمشة وأصباغ وعلامات للرتب العسكرية وأدوات أخرى تم بواسطتها صنع كسوتين على غرار ما يرتديه ضباط الشرطة كما أدخلتا إلى المقبوض عليهما مبردا لاستعماله في اصطناع مفتاح لباب السجن وأبلغتاهما بتعليمات الطاعن الأول بشأن تنفيذ الخطة وبأن باقي الجناة أعدوا لهما سيارة ستكون في انتظارهما عند مغادرة باب السجن لنقلهما إلى المكان الذي سيختفيان فيه وأعطيتاهما أوصاف الشخص الذي سيقود هذه السيارة كما أبلغتاهما بالإشارة المتفق عليها ليتمكن هذا السائق من التعرف عليهما وأنه في الموعد المتفق عليه ارتدى المقبوض عليهما الزي المماثل لزي ضباط الشرطة وفتحا باب السجن بالمفتاح المصطنع الذي استخدم في صنعه المبرد الذي

أحضرته الطاعنة الثانية وابنتها المحكوم عليها الخامسة. وخرجا دون أن يشتبه فيهما أحد وتمكنا بذلك من الفرار فإن جريمة تمكين المقبوض عليهما من الهرب التي دينت بها الطاعنة الثانية تكون قد تمت بالفعل ومن ثم فلا محل لما تثيره. أن ما وقع منها لا يعدو أعمالاً تحضيرية للجريمة [١] .

وقد أشار سليمان عبدالمنعم إلى أن أهم النتائج المترتبة على الطبيعة المستقلة لجريمة إخفاء الأشخاص تتمثل في استقلالها الموضوعي. ويترتب على هذا الاستقلال الموضوعي إمكان ملاحقة الجاني ومعاقبته ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب لتوافر أحد موانع المسؤولية الجنائية في حقه، أو لاستفادته بقانون العفو، كما يجوز ملاحقة الجاني ومعاقبته بوصف إخفاء أو حيازة الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة حتى ولو كان فاعل هذه الجناية أو الجنحة مجهولاً لم تعرف شخصيته بعد، أو لم تتم ملاحقته لسبب أو لآخر، أو تمت ملاحقته ولكن لم يحكم بإدانته لتوافر أحد أسباب الإباحة، أو موانع العقاب [٢] .

ومعنى ذلك أن عقوبات جناية إخفاء الجانين وحالة الإعفاء من أحكامها تتطلب معاقبة من يخفي شخصاً قادراً بعد القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة أو صادراً في حقه أمراً بالقبض عليه سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، مع تباين في العقوبة بحسب العقوبة المحكوم بها على الجاني الفار.

---

(1) ينظر مصطفى   دي هرجه. التعليق على قانون العقوبات   ضوء الفقه والقضاء ، ط٢ ، القاهرة : مطبعة روز يوسف، ١٩٩٢م، ص ٦٧٦-٦٧٨.

(2) ينظر سليمان عبدا نعم، مرجع سابق، ص ٦٢٨ .

ولكن فيما عدا الأحوال المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة فإن الواقعة تكون جنحة عقوبتها الحبس، ويعفى الزوج أو الزوجة الذي يخفي أو يساعد على الاختفاء أو الفرار الطرف الآخر في العلاقة الزوجية أو إذا كان المخفي أو المساعد أباً أو أماً أو جداً أو جدة أو ابناً أوابنة أو حفيداً (ذكراً كان أم أنثى) للمختفي.

أما بالنسبة لقانون العقوبات الأردني فقد نصت المادة (١/٨٤) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي : فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و (و) من المادة ٨٠ من أقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين. وفي البداية لابد من التفرقة بين إخفاء الأشخاص والتدخل في الجريمة. فالتدخل يقوم إذا تم الإخفاء بناء على اتفاق سابق أو كان الإخفاء لأشخاص من الذين اعتادوا أن يرتكبوا بعض الجرائم الخطيرة والتي ذكرها المشرع على سبيل الحصر، وهي جرائم أمن الدولة والسلامة العامة وقطع الطرق وارتكاب العنف ضد الأشخاص والممتلكات. ففي هاتين الحالتين يعتبر سلوك الجاني جريمة تدخل لا جريمة إخفاء أشخاص.

ولكن يوجد في التشريع الأردني ما يعرف بعذر المحل الخاص فقط بجريمة إخفاء الأشخاص فقد نصت المادة (٢/٨٤) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي : "يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقائهم وشقيقاتهم".

والعلة من إقرار المشرع لهذا العذر هو مراعاته للعلاقات والروابط التي تجمع أفراد الأسرة الواحدة، وهو أيضاً استجابة لدوافع الإنسانية

ومتطلبات الحياة الاجتماعية، فلا يعقل مثلاً مطالبة الزوج وتحميله عبء الإخبار عن زوجته أو الأم عن ابنها أو الأخ عن أخيه أو أخته وبالعكس [1] .

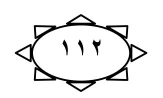
أما بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني، فقد وافق قانون العقوبات الأردني فالمسألة التي تثار بمعرض إخفاء الأشخاص كما ورد النص على ذلك في المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ عقوبات هي معرفة ما إذا كان من الضروري أن يعرف المخبئ بحصول الجريمة قبل إقدامه على الإخفاء لحلول العقاب عليه أم أن مجرد علمه فيما بعد بحصول الجرم من شأنه أن يجعل منه فاعلاً لجرم التخبئة. أي هل يجب أن تكون المعرفة بحصول الجرم سابقة على ارتكاب فعل الإخفاء أم يكتفي بحصول هذه المعرفة بصورة لاحقة؟

الفقه والاجتهاد متفقان إجمالاً على اعتبار أن وقت حصول المعرفة يبقى دون تأثير على تكون الجرم بمعنى أنه سيان حصلت المعرفة قبل الإخفاء أم بعده. فالمهم لحصول التجريم أن يكون المخبئ قد علم عند إجراء الملاحقة بوقوع الجرم الأصلي.

وأخيراً فإن المشرع لاحظ حالتين منح فيهما العذر المحل للمخبئ، الحالة الأولى مختصة بكشف الستار عن إخفاء الأشخاص والأشياء والحالة الثانية مختصة بإخفاء الأشخاص من قبل ذويهم كما عددتهم المادة ٢٢٢ في فقرتها الثانية.

فلقد نصت المادة ٦٥٤ عقوبات على الإعفاء من العقوبة لكل شخص ارتكب جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة تخبئة الشركاء

(1) **ينظر حسـ بن عيسى وآخرون، مرجع سابق، ص ٧٨.**



المنصوص عليهما في المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ إذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مخبأهم.

وفي التشريع اللبناني أيضاً توجد الاستفادة من العذر المحل، فلجهة العذر المحل من العقاب الذي يستفيد منه ذوو المجرم فإن المادة ٢٢٢ في فقرتها الثانية نصت على الإعفاء من العقاب لأصول الجناة المخبئين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات أو أشقائهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها وذلك في جميع الجرائم بما فيها الجنح لأن الجنحة أخف من الجناية فإذا كان العذر المحل يشمل الجناية فبالأحرى شموله الجنحة. وهذا ما قررته محكمة النقض السورية معتبرة أنه لو كان الأمر غير ذلك لورد النص عليه لا سيما وأن الجنح أقل خطراً من الجنايات والإخفاء فيها أقل أثراً من الجناية فإذا أعفى واضع القانون الجرائم الخطرة توثيقاً لرابطة القرابة والدم محافظة على كيان العائلة، فهو من باب أولى يرغب في إعفاء الجرائم التي هي أقل خطراً وأبسط أثراً [(١)]

.

ومعنى ذلك أن المشرع عندما أخذ بهذا الإعفاء لاحظ الإعفاء الروابط العائلية والعاطفية التي تشد هؤلاء الأشخاص إلى بعضهم بعضاً وما يترتب عليها من مؤازرة طبيعية لبعضهم البعض وما يمكن أن يحدث عنها من عواقب اجتماعية وعائلية فيما إذا فرض عليهم التبليغ بهم ، لذلك

---

(1) ينظر مصطفى العوجي. ا سؤولية ا نائية القانون اللبنا ، ط١، ب وت ، ١٩٧٣م، ص ١٠٦-١٠٧.

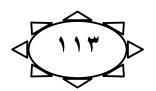
رأى تجاوباً مع الشعور الإنساني الذي يعتري مثل هذه العلاقات أن لا يوقع الإحراج على هؤلاء الأشخاص.

الـفـصـل الـرابـع

الموازنة بين أحكام الشريعة والقانون في أحكام التستر

الفصل الرابع

الموازنة بين أحكام الشريعة والقانون في أحكام التستر



إن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية يجد بما لا يدعوا مجالاً للشك أنها صالحة لكل زمان ومكان من بعثة محمد ε إلى أن تقوم الساعة ويرث الله الأرض ومن عليها والله أعلم بشؤون خلقه.

الموازنة من حيث التعريف

بالنظر إلى كل من التعريف الشرعي والقانوني نجد الآتي:

أن الشريعة عرفت التستر بأنه التغطية والإخفاء وجعلت له ألفاظ ذات صلة قريبة منه مثل الإيواء وهو الضم وكذا الكتمان وهو السكوت ، وكذا جعلت الشريعة من ضمن الألفاظ القريبة أيضاً في التستر الشفاعة : وهي طلب النصرة والمعونة وهي كلها ذات صلة بالتستر.

وكذلك الشريعة عرفته على أنه الإخفاء من أجل تجنيب المتستر عليه العقوبة في حق الله أو حق العباد ويكون ذلك بكتم خبره عن السلطات أو صاحب الحق. بينما ذهب رجال القانون في تعريف التستر إلى التعاريف الآتية:

١- بأنه نشاط جرمي يقوم به صاحبه.
٢- بأنه العون الذي يمكن تقديمه للجاني في صورة مساعدة لاحقة.
٣- التستر تدخل تبعي في نشاط غير مشروع.
٤- التستر على الجاني في القانون المصري مساهمة في الجريمة الجنائية.

والفرق بين تعريف الفقه الإسلامي وتعريف القانون للتستر هو أن تعريف الفقه يعده جريمة تعزيرية مستقلة عن الجريمة التي ارتكبها الجاني المتستر عليه.

أما التعريف القانوني فإنه يعده نشاطاً تابعاً للجريمة التي ارتكبها الجاني المتستر عليه ويعد المتستر شريكاً في الجريمة إذا وقع الاتفاق منه مع الجاني قبلها.

الموازنة من حيث التجريم

نجد الشريعة الإسلامية قد ذهبت إلى اعتبار كل من ألحق ضرراً بالمجتمع بجميع صوره من خلال عمل ما فإنه لا يجوز ستره بل يحرم التستر عليه ولا سيما فيما يتصل بالنواحي الأمنية وإثارة الفتنة والتفرقة بين المسلمين ، وأوجب على المسلمين الإنكار عليهم وأمرهم بالمعروف والنصيحة لهم ، وحرم التستر عليهم ، وعدّ التستر عملاً إجرامياً لأن القصد منه الاعتداء على المصالح الشرعية.

وغلظت الشريعة في التستر على الجاني لشدة المفسدة المترتبة عليه وخطرها لما فيه من إبطال الحق.

وتتميز الشريعة بقوة الشرعية لأن تجريم التستر تقرر من المشرع الأعلى سبحانه وتعالى ، وفي ذلك من القوة ما يجعل الحكم مهاباً والتجريم رادعاً والتستر في الفقه الإسلامي يعد جريمة مستقلة تقع في مجال التعازير.

وقد عدت القوانين الوضعية التستر على الجناة مساهمة جرمية ، وعليه فإن مبدأ تطبيق النصوص الخاصة بجرائم المساهمة الضرورية يعاقب المتستر استناداً إلى هذا المبدأ ، حيث إن التستر يعد من الأعمال غير المباشرة التي ترتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابط السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قيامه بدور رئيس في ارتكابها.

حيث عدّ القانون التستر نشاطاً تبعياً لنشاط المساهم الأصلي ونشاط كل منهما سبب لوقوع النتيجة الجرمية في المساهمة الجنائية ، وإن تلك النتيجة ثمرة تعاون بين المجرم الأصلي والمخبئ له ، وعليه فإن جريمة التستر ليست جريمة مستقلة وإنما هي نشاط تابع لجريمة المتستر عليه.

فكما جرم المشرع المساهمة الأصلية جرم المساهمة التبعية ، مثل فعل التستر وسبب التجريم على فعل التستر هي اكتسابه صفة غير مشروعة ، ويرجع ذلك إلى أن المساهمة التبعية لا قيام لها دون مساهمة أصلية ، وعليه جرمت القوانين الوضعية التستر وعدته ركناً مادياً وهي صفة غير مشروعة. كما عدت القوانين التستر ركناً مادياً للمساهمة التبعية في النشاط الإجرامي وما يترتب عليه من آثار.

لذا نرى أن القانون المصري والقانون العراقي وكذا قانون العقوبات السوداني ينص على تجريم التستر ويعتبره وسيلة من الوسائل الثلاث وهي: (التحريض والاتفاق والمساعدة).

وكذا نص القانون اللبناني على تجريم التستر واعتبره وسيلة من الوسائل المساهمة التبعية ، وكذا قانون العقوبات السوري الذي اعتبر التستر وسيلة من وسائل المساهمة التبعية ، وهذا بخلاف القانون الانجليزي الذي يعتبر المتستر مرتكب جريمة قائمة بذاتها ، وكذا القانون الفرنسي بعد تعديله ، وهذا موافق لما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية.

ولذا نرى اتفاق معظم القوانين على تجريم التستر وإن كان هناك خلاف بسيط في التشريعات العربية وإن أجمعوا على اعتبار التستر من وسائل المساهمة التبعية ، حيث إنها أعمال لاحقة للجريمة لأن سلوك الفاعل يأتي لاحقاً للجريمة وقد اعتبرها قانون العقوبات المصري بعد

التعديل من الأفعال المساهمة في الجريمة الأصلية وعاقب على فعل الإخفاء كجريمة مستقلة.

كما نص القانون اللبناني على اعتبار المخبئ ليس مساهماً في الجريمة وأنه يعدّ مرتكب جريمة جنحية قائمة بذاتها

الموازنة من حيث العقوبة

بالنظر في عقوبة التستر في الشريعة الإسلامية نجد أن الشريعة قد قسمت العقوبات إلى ثلاثة مستويات ، وهي عقوبة الحدود من المستوى الأول وعقوبة القصاص والديات من المستوى الثاني ، وكذا الجزاءات المقدرة شرعاً لحماية النفس من القتل بأنواعه ، العقوبات التعزيرية التي هي من المستوى الثالث وبالتأمل في هذه العقوبات نجد أن الشريعة قد جعلت التستر على الجاني من المستوى الثالث حيث جعلت الشريعة التستر على الجاني عقوبة تعزيرية وهي عقوبة غير مقدرة شرعت في كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة ولا كفارة فقد ثبت بالنص نهي الشارع عن التستر. وجعلت الشريعة الإسلامية عقوبة هذه الجريمة ترجع في تحديدها إلى الاجتهاد من ولاة الأمور أوالقضاة للوصول فيها إلى الأصوب والأنسب ، فهي عقوبة تفويضية تهدف إلى تحقيق جميع الأهداف المقصودة من سائر الجزاءات العقابية [1].

وعليه يبقى تقدير العقوبة متروكاً للاجتهاد الفقهي أوالقضائي ، وهو ما يعني البحث العلمي الشامل والدقيق ببذل الجهد للوصول إلى الأصوب بتقدير العقوبة بما يتناسب مع خطورة الجريمة وظروف المتستر ، ومجال اختيار العقوبة المناسبة واسع غير محصور في السجن والغرامة ، كما هو الحال غالباً في القوانين الوضعية التي تضع لكل جريمة عقوبة تقابلها وتنحصر غالباً في السجن بمختلف مسمياته والغرامات المالية.

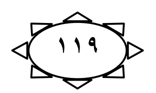
(1) ينظر: د. اللهيبي مطيع الله دخيل بن سلمان الصرهيد ، العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، ص٦٢.

الـفـصـل الخــامـس

قضايا التستر التي تم الحكم فيها في المحاكم الشرعية في مدينة الرياض

القضية الأولى

رقم الصك : ١٤٥/٩/ق
في ١٤٢٣/٦/٢هـ



وقائع الدعوى:

إن الادعاء العام بمدينة الرياض أسند إلى (...) سعودي الجنسية الحدث البالغ من العمر سبعة عشر عاماً ، أنه قام بجريمة التستر على الجاني (...) زميله ، حيث أقر المدعى عليه بأنه كان يمشي مع زميله (...) الجاني في سيارة ونزلا منها مشياً على الأقدام ، وعند الاقتراب من تموينات شمس الأصيل قام زميله بأخذ حديدة من الأرض وذهب إلى البقالة بينما واصل زميله المشي إلى منزله وانتظره أمام منزله ثم حضر زميله ومعه كيس نايلون به مبلغ من المال ، وأخبره أنه سرق التموينات ولم يقم الحدث بتبليغ الشرطة وتستر عليه.

وبسؤال الحدث تبين أنه ليس عليه سوابق وأجاب : " أنني صحيح كنت أمشي معه وهو الذي قام بالسرقة وأقر عندي ولم أبلغ عنه خوفاً منه " .

وبناءً على ما تقدم ، وحيث إن أوراق المعاملة موافقة لذلك ولعدم وجود سوابق له ، فقد قررت المحكمة الاكتفاء بمدة إيقاف الحدث في الدار لمدة سبعين يوماً اعتباراً من تاريخ توقيفه وذلك في ١٤٢٣/٦/١هـ.

وصلى الله على نبينا محمدع

تحليل المضمون:

نوع الجريمة في تلك القضية هو التستر على الجاني وعدم الإبلاغ عنه سواء للشرطة أو من هم أكبر منه سناً للقيام بذلك ، ولذا فإن جريمة التستر عليه ثابتة ويجب عليه العقاب الذي يتلاءم مع جريمته وفعله ، وحيث أقر المتهم بالجريمة فتجب عليه العقوبة التي رآها القاضي.

وحيث إن الجريمة واقعة وثابتة بالإقرار من المتهم وعدم الاستناد إلى رواية الخوف من الجاني ، فقد حكم القاضي بالعقوبة الملائمة لحداثة سنه وذلك لعدم تكرارها منه ، وهذا الحكم يتدرج تحت باب التعازير وهنا نجد أن القاضي هو الذي قدر العقوبة باجتهاده إذ لا يوجد نص من قبل ولي الأمر في تحديد العقوبة بحق المتهم.

القضية الثانية

رقم الصك : (...)
في ١٤٢٦/١٢/١هـ

وقائع الدعوى:

إن الادعاء العام بمدينة الرياض أسند إلى(...)و(...)و(...)و(...)و(...) سعوديو الجنسية ، أنه بتاريخ ١٤٢٥/١٢/١هـ تم تهريب السجين (...) المتهم في قضية قتل وذلك من سجن إصلاحية الحاير بعد انتحاله لاسم مسجون آخر والموقوف في قضية سرقة والذي انتهت مدة محكوميته آنذاك ، وتم إبلاغه الاستعداد للذهاب إلى شرطة النظيم للإفراج عنه.

وحيث إن هذه الجريمة قد اشترك فيها أكثر من شخص ، وحيث تم انتحال شخص اسم آخر وتم تواطؤ عدة أفراد مع الشخص الذي انتحل اسمه ، وكذا أخوه الذي ساعده في إنهاء الإجراءات والشخص الثالث رئيس العنبر ، حيث أفاد ضابط شرطة النظيم استقباله سجيناً من الحاير يحمل اسم الأول ولم يجد معه أي إثبات وأنه استقبل شخصاً يحمل الكفالة ومبلغاً مالياً لإنهاء الحق الخاص ورفض استلام المبلغ نقداً وطلب منه إعطاءه شيكاً مصدقاً وكان بصحبته شخص آخر عاد إليه أكثر من مرة حتى تم عمل الشيك في صباح اليوم التالي وأفرج عنه بموجب الكفالة وسداد الحق الخاص وهو مبلغ عشرون ألف ريال وذلك بعد طلب الزيارة للسجين عدة مرات.

كما تبين أن رئيس العنبر تربطه صلة قرابة بالسجين الهارب وهو من جماعته وهو الذي ساعده على الهرب ، وكان يعلم مسبقاً بما سيحدث وهو الذي أخرج السجين علماً بأنه يعرفه تمام المعرفة أنه غير مطلوب للإفراج عنه ، كما أن المتهم الذي تم انتحال اسمه كان يعلم تمام العلم بما سوف يحدث ، وحيث أنهم يقيمون معاً في غرفة واحدة.

وحيث تبين للمحكمة أن الشخص الهارب أخو المتهم الثالث في القضية وبسؤال المتهم الخامس مساعد رئيس العنبر أفاد أن خروج المتهم كان بطريقة غير معتادة كما وجد في الأوراق رقم جوال غير صحيح وتم تصحيحه ، وأن كلاً من المتهم الأول والثاني والثالث قاموا بالإعداد والتخطيط والتحضير لإخراج السجين بدلاً من الأول والسعي في ذلك وقيام المتهم الرابع والخامس بالتستر على ذلك رغم علمهما بالمخطط وذلك بالأدلة الواضحة والإقرار.

١- منها عدم مراجعة السجين الذي تم حمل اسمه المسؤولين في السجن لمتابعة خروجه بعد إخراج السجين الهارب بدلاً عنه مما يؤكد علمه المسبق بذلك.

٢- كون المذكورين المتهمين عدا الخامس من جماعة واحدة.

٣- ببحث سوابق المتهمين وجدت تسع سوابق على المتهم الثالث وعلى المتهم الرابع ثلاث سوابق تتراوح بين ترويج المخدرات واستعمالها.

وبسؤال المحكمة أقر المتهم الثاني بأن ما ذكره المدعي العام بشأن مراجعة مركز النظيم بشأن إنهاء الحق الخاص واستصدار شيك صحيح ، أما من ناحية تهريب المتهم الأول فلا يعلم عنه شيئاً .

وبسؤال المتهم الثالث والرابع والخامس أنكروا دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً .

وبسؤال الضابط عن مركز شرطة النظيم أقر على إلحاح المتهم الخامس في الإفراج عن المتهم وإلحاحه عليه بأخذ المبلغ نقداً ، وأنه رفض ولم يفرج عنه إلا بعد إحضار شيك مصدق بعد التأكد من الأوراق كاملة.

كما أن المتهم الذي تم استخدام اسمه تعلل بعدم طلب الإفراج عنه بأنه كان نائماً بعد أن ظل مستيقظاً طيلة الليلة السابقة لخروج المتهم الهارب كما استغل المتهم الهارب التشابه الكبير بينهما في الشكل والطول.

كما أدانت المحكمة رئيس الجناح ، حيث أن لديه اطلاع تام بحركات كل سجين ، ووضعه أكثر من اثنين وعشرين سجيناً من جماعته في غرف متجاورة والتستر على هذا المخطط.

وبعد حضور أطراف القضية وجرى سؤال المدعي العام لهم : هل لديهم بينة غير ما ذكر من أدله تثبت إدانتهم بهذه الجرائم أقروا جميعاً بأنه ليس لديهم غير ما جاء في أوراق القضية ولما جاء في التحقيق ، كما اعترفوا جميعاً بما قاموا به من فعل التستر ، هذا ورفعت الجلسة.

بعد تأمل القضية ونظراً لما دون في الدعوى ، وحيث صادق المدعى عليهم على ما جاء في دعوى المدعي العام ، وحيث اعترفوا لدينا اعترافاً جلياً بأنهم قاموا بكل ما نسب إليهم ، كما أن للبعض منهم سوابق سابقة فقد حكمت المحكمة عليهم بحبس المتهم الأول والثالث اثنا عشر شهراً من تاريخ التوقيف وجلد كل منهم ثلاثمائة وخمسين جلده متفرقة على سبع مرات تعزيراً ، وحكمت تعزيراً على المدعى عليهم الرابع والخامس بسجن كل منهم عشرة أشهر والجلد مائتين وخمسين جلدة متفرقات على خمس فترات وأخذ التعهد عليهم بعدم العودة لمثل ذلك وسلوك طريق الاستقامة وقرروا القناعة بالأحكام وكذلك المدعي العام.

وصلى الله على نبينا محمد ε.

تحليل المضمون:

نوع الجريمة في هذه القضية ثابت باعتراف جميع الأطراف المشتركين في الجرم وربما أن عاطفة القرابة هي التي دفعت الأطراف إلى الإقدام على مثل تلك الأفعال.

وقد أشار القضاة إلى تشديد العقوبة في مثل هذه القضايا ، حيث إنه من المعلوم في الشريعة : أنه عند فساد الزمان وكثرة الإجرام فإن التعازير تشدد ، وينظر فيها نظرة تسد الفساد.

وبناء على ذلك فقد ورد الحكم السابق الذكر وهو الحبس والجلد تعزيراً للأطراف المشتركة في الجريمة والتي تراوحت بين الحبس اثنا عشر شهراً والجلد ثلاثمائة وخمسون جلده ، والحبس عشرة أشهر والجلد مائتان وخمسون جلدة متفرقة ، وهذا صدر بناء على سلطة القاضي المفوض في تقدير العقوبات التعزيرية التي ليس فيها نص ولا نظام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والمنة لله أن وفقني إلى إتمام دراسة موضوع التستر على الجاني في الشريعة والقانون دراسة تطبيقية مقارنة ، والذي أرجو أن يكون نافعاً لمن يطلع عليه ، وإن أصبت فما ذلك إلا بعون الله وتوفيقه وإن أخطأت فحسبي أنني بذلت جهدي في جمع شتات الموضوع وعرضه بطريقة علمية مما عاد عليّ بفوائد عديدة من تعلم الصبر والمصابرة ومعرفة الكثير من الأحكام الفقهية التي ما كنت لأحصل عليها لولا توفيق الله إلى القيام بهذه الرحلة مع فقهائنا العظام ورجال القانون البارعين.

وزدت بذلك يقيناً بما خلفته لنا حضارتنا الإسلامية من ثروة فقهية عظيمة شاملة ومبادئ سامية واجتهاد من رجال الفقه وولاة الأمر الذي قلما يوجد في شريعة غير شريعتنا الإسلامية ، واجتهاد وجهد مشكور يحسب لعلمائنا الأجلاء.

ولعل ما تضمنته هذه الدراسة من نتائج تُجيب على كثير من التساؤلات التي تدور في الأذهان عن عقوبة التستر على الجاني في الشريعة والقانون ، تخفيفاً أو تشديداً.

وفيما يلي أعرض أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١- إن علماء الشريعة الإسلامية كانت لهم اليد الأولى في تناول عقوبة التستر على الجاني في الشريعة الإسلامية ، وكذا القضاة وولاة الأمر.

٢- إن عقوبة التستر في الشريعة أوسع نطاقاً وأكثر تعدداً في الشريعة عنها في القانون.

٣- ظهور أثر التستر على الجرائم والمجرمين في الإخلال بالضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

٤- خطورة التستر على النواحي الأمنية في البلاد مما يسبب في انتشار الجرائم والمجرمين.

٥- دور التستر في انتشار الفوضى وانعدام الأمن.

٦- تجريم التستر في كل من الشريعة والقانون.

٧- تنوع عقوبة التستر في الشريعة الإسلامية يحقق الملائمة والتفريد.

٨- مراعاة بعض القوانين الوضعية لبعض الروابط العائلية والعاطفية في جريمة التستر.

٩- وجود الكثير من التراخي في عقوبة التستر على الجاني في القوانين الوضعية.
١٠-وجود فرق بين التستر والستر.
١١-حيث يتضح أن الستر هو الفقه وجاءت الشريعة بطلبه ودعت إليه.
١٢-الستر هو التجاوز عن العورات والزلات.
١٣-التستر هو الإخفاء والتغطية.
١٤-التستر يكون مما يترتب عليه حق أو ضرر.
١٥-يظهر أن للتستر في القانون له ركنان أساسيان:
أ) الركن المادي
ب) الركن المعنوي.

ثانياً: التوصيات:

١- إصدار قانون فيما يتصل بجريمة التستر يجرمها على أن تكون العقوبة ملائمة لردع المتسترين وعلاجهم وإصلاحهم.
٢- أن يتبنى الفقهاء والعلماء والدعاة قضية تقنين الشرعية الإسلامية في الجرائم والعقوبات التعزيرية.
٣- أوصي القائمين والمسئولين على شؤون الأمة في الدول الإسلامية التي تطبق القوانين الوضعية الاستفادة من تجربة المملكة العربية السعودية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، مما أثر في تثبيت الاستقرار والأمن وانحسار الجرائم.
٤- إجراء البحوث والدراسات في موضوع التستر ، وإعطائه مساحة وعناية أكبر من قبل أصحاب الاختصاص.
٥- الإكثار من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما له من دور عظيم في الإقلال من الجرائم بعامة وجريمة التستر بخاصة.
٦- إذا رغبت الدول التي تطبق القوانين الوضعية في تحقيق التنمية والاستقرار والأمن على النفوس والأموال والأوطان ، فعليها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة.
٧- علينا أن نستمد أنظمتنا وقوانينا من مصادر فخرنا وعزنا (كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيهε) لأنهما قد اشتملا على كل ما ينفع الناس ويصلحهم في الدارين.
٨- إذا أردنا أن نأخذ شيئاً من الغرب فلا نأخذه إلا بعد تمحيص ، وأن يكون صالحاً ولا يتعارض مع شريعتنا.
٩- تفعيل المشاركة في الندوات لبيان خطورة التستر على الأفراد والجماعات.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد المتواضع من يطلع عليه وأن يجعله زخراً إلى يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وصلى الله على نبينا محمد ε ،،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

حمد بن عطاء بن سليمان السكيت

فهرس المراجع:

أولاً: القرآن والتفسير:

١- القرآن الكريم.

٢ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ تأليف عبدالرحمن بن ناصر السعدي تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق/ فجر الطباعة القاهرة/ ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

ثانياً: الحديث:

١- سنن النسائي بشرح السيوطي، للإمام/ الحافظ جلال الدين السيوطي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.

٢- كتاب السنن (سنن أبي داود)، للإمام/ أبي دواد سليمان بن الأسعش الأزدي السجساني. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، دار الريان والنشر، بيروت.

٤- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام/ محي الدين النووي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ،-١٩٩٧م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

ثالثاً: الفقه:

١- التستر على الجريمة ، دراسة فقهية تأصيلية ، بحث غير مطبوع.

٢- ابن الحسن علي محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٣- التستر والإيواء في الفقه الإسلامي ، حافظ محمد أنور بن مهر إلهي ، ١٤٢٥هـ.

٤- التستر على الجريمة ، دراسة مقارنة ، سامي عبدالعزيز المعجل ، ١٤٢٢هـ

٥- أبو ذكريا يحي بن شرف النووي ، شرح رياض الصالحين ، ج١ ، دار الوطن ، ١٤٢٦هـ.

٦- خالد عبدالرحمن الشايع ، التستر على أهل المعاصي – عوارضه وضوابطه- دار بلنسيه ، ١٤٢٢هـ.

٧- عبدالله بن الشيخ محمد الأمين المختار الشنقيطي ، علاج القرآن الكريم للجريمة ، مكتبة العلوم والحكم ، ط١ ، ١٤٢٣هـ.

٨- ابن القيم الجوزية ، الداء والدواء الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، تحقيق/ عامر ياسين ، دار خزيمة ، ١٤١٧هـ.

٩- عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الدر السنية في الأجوبة النجدية ، ج٨

١٠- عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة

١١- فوزان الفوزان ، الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ، محمد بن فهد الحصين، ١٤٢٥هـ ، ط١.

١٢- محمد بن عبدالله بن إبراهيم العيدي ، فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري

١٣- اللهيبي مطيع الله سليمان الصرهيد ، العقوبات التقويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ.

أولاً : كتب اللغة العربية :

١- الجرجاني ، علي بن محمد ، كتاب التعريفات ، دار الكتاب العربي ، ط٣ ، ١٤١٧هـ ، محمد الرازي.

٢- الذهبي سير أعلام النبلاء ، تحقيق/ شعيب الأرناووط ، ط٩ ، ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

٣- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسن أحمد بن فارس ، تحقيق / عبدالسلام محمد هارون.

٤- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية – المكتبية الإسلامية.

٥- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت.

٦- القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ سنة١٤٠٢.

٧- وفيات الأعيان ، ط دار الثقافية – بيروت.

٨- مختار الصحاح محمد الرازي دار القلم بيروت.

ثالثاً : كتب القانون :

١- أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات القسم العام ، النظرية والتطبيق ، دار النهضة ، ١٩٧٢م.

٢- حسين بن عيسى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة ، ط١ ، عمان ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٢م.

٣- رمسيس بهنام قانون العقوبات ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨١م.

٤- سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات.

٥- علي حسين الشرفي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات في الجمهورية اليمنية ، ١٤١٤هـ ، دار المنار للنشر – مصر.

٦- علـي حـسين الخلـف ، المبـادئ العامـة فـي قـانون العقوبـات ، العـراق ، ١٩٨٢م.
٧- عودة عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ط١٤ ، ١٤١٨هـ.
٨- علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٢م.
٩- عبدالوهاب همد ، المفضل في شرح قانون العقوبات العام ، دمشق ، المطبعة الجديدة ، ١٩٩٠م.
١٠-محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، بيروت ، ١٩١٨م.
١١-مأمون سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام ، النظرية والتطبيق ، دار النهضة ، ١٩٧٢م.
١٢-محمد نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية.
١٣-مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، المسئولية الجنائية ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، ١٩٨٥م.
١٤-مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ط٢ ، القاهرة ، مطبقة روزل يوسف ، ١٩٩٢١م.
١٥-نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٨م.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الموضوعات

الموضوع	**الصفحة**

